الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجهاض وفق أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

من إعداد الطال

طويـل عبدالقـــادر

تحت إشراف:

الأستاذ: فليح كمال محمد عبد المجيد

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	**نـــــابي عبدالقـــادر**	**رئيســـــا**
الأستاذ:	**فليح كمال محمد عبد المجيد**	**مشـرفا مقررا**
الأستاذ:	**بن عفـــــان خـــالـــد**	**عضوا مناقشا**

2015 - 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (80) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (81)

بسم الله الرحمن الرحيم

»وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون«

صدق الله العظيم

الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد و على آله و صحبه أجمعين

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبـي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء،إلى القلب الناصع أمـي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس الصافية إلى رياحين حياتي زوجتي العزيزة وقرة عيني وكتكوتات قلبي رجاء قدرة و ألاء غزلان و تسنيم ماريه أطال الله في عمرهم

إلى إخوتي و أخواتي

إلى الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام لا سيما أستاذي ومنير دربي في مذكرتي الأستاذ فليح كمال عبد المجيد . و كل أساتذة القانون بجامعة سعيدة.

إلى كل الأصدقاء. أصدقاء الدراسة و العمل.إلى زملاء الدفعة السنة الثانية ماستر القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

طويل عبدالـــــقادر

الشكر و التقدير

ربي أوزعني إن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و ان اعمل عملا صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين فالحمد لك حتى ترضى و الحمد لك إذا رضيت و أسالك إن تجعل عملي هذا صالحا لوجهك إن تنفعني و تنفع كل من يقراه و لو بالدعاء.

أستاذ "فليح كمال عبد المجيد"أشكرك جزيل الشكر على تفضلك بتنوير الطريق و الإشراف على هذا البحث و أقول لك "جزاك الله عنا خيرا وبارك فيك"

و أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين اشرفوا على تدريسنا في جميع سنوات الجامعة.

و أتقدم بالشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لما سيدلونه من جهد ووقت في تقييم هذه المذكرة.

إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية و الإدارية في كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر و كافة العاملين فيها.

عنوان البحث:جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون

مقدمة

مبحث تمهيدي: مفهوم الإجهاض

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

الفرع الأول: التعريف الشرعي

الفرع الثاني: التعريف القانوني

الفرع الثالث: التعريف الطبي

المطلب الثاني: أسباب الإجهاض ووسائله

الفرع الأول: أسباب الإجهاض

1-الأسباب الطبية

2-الأسباب الأخلاقية

3-الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية

الفرع الثاني: وسائل الإجهاض

1-طريقة الشفط و الامتصاص

2-طريقة التمديد و الكحت

3-الإجهاض عن طريق الأدوية

وسائل الإجهاض الجنائي

المطلب الثالث: حالات الإجهاض

الفرع الأول: الإجهاض الذاتي والتلقائي (الطبيعي)

الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي

الفرع الثالث:الإجهاض الإجرامي أو الجنائي

الفصل الأول:جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول:أحكام إباحة و منع الإجهاض في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول:حكم الإجهاض

الفرع الأول:من الكتاب

الفرع الثاني:من السنة

المطلب الثاني:حالات جواز الإجهاض في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول:مراحل ثبوت الإباحة

الفرع الثاني:حالات إباحة الإجهاض

المطلب الثالث:حالات منع الإجهاض في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول :منع الإجهاض قبل نفخ الروح

الفرع الثاني:منع الإجهاض بعد نفخ الروح

المبحث الثاني:جزاء جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول:القصاص و الضمان المالي

الفرع الأول:القصاص

الفرع الثاني:الدية

الفرع الثالث:الغرة

المطلب الثاني:الكفارة و الحرمان من الميراث

الفرع الأول:الكفارة

الفرع الثاني: الحرمان من الميراث

الفصل الثاني:جريمة الإجهاض في القانون الوضعي

المبحث الأول:أركان جريمة الإجهاض

المطلب الأول:الركن الشرعي (الموضوعي)

الفرع الأول:الركن الشرعي في القانون الجزائري

الفرع الثاني:الركن الشرعي في القانون الفرنسي

المطلب الثاني:الركن المادي

الفرع الأول:النشاط الإجرامي

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية

الفرع الثالث:العلاقة السببية

المطلب الثالث:الركن المعنوي

الفرع الأول:العلم

الفرع الثاني:الإرادة

الفرع الثالث:الباعث في جريمة الاحهاض

الفرع الرابع:القصد الاحتمالي لجريمة الإجهاض

المبحث الثاني:عقوبة جريمة الإجهاض و موانعها

المطلب الأول:العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض

الفرع الأول:العقوبة الأصلية

الفرع الثاني العقوبة التكميلية

المطلب الثاني:موانع العقاب في جريمة الإجهاض

الفرع الأول:موانع المسؤولية

الفرع الثاني:أسباب الإباحة

المطلب الثالث:موقف المشرع الجزائري من جريمة الإجهاض

الفرع الأول:آليات الوقاية من جريمة الإجهاض

الفرع الثاني:عقوبة جريمة الإجهاض

الخاتمة

الملاحق

المراجع

الفهرس

المقدمـــــــة

إن خلق الإنسان من أعظم الآيات الدالة على قدرة الله سبحانه وتعالى،قال تعالى:" **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** "[1] و الجنين هو بداية تكوين الإنسان و نواة البشرية،والذي هو التهيئة الجسدية،وأول مراحل خلق الإنسان.و هي مرحلة مهمة و تشكل نقطة تكامل في حياة الإنسان،حيث تتشكل من أعضاؤه و أجهزته التي توفر له الحياة و هي تشمل فترتين أساسيتين،الأولى فترة تكوين الأعضاء قبل ولوج الروح،و الثانية فترة ما بعد ولوج الروح،و تقبل الإحساس و الحركة الإرادية، كما تمر دورة التكوين بمراحل مختلفة.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين قبل نشأته في رحم أمه، حيث شرعت من الآداب ما يضمن نشأته نشأة سليمة أثناء مراحل تطوره،و بعد خروجه من بطن أمه ما يهيئ لتربيته تربية صالحة فيكون عضوا نافعا في المجتمع.

فالجنين لغة هو الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره،و جمعه أجنة[2] .و عموما يقصد بالجنين عند أهل اللغة هو الشيء المستتر في الرحم.

أما اصطلاحا فلم تختلف تعريفات الفقهاء و المفسرين عن التعريفات اللغويين،فقط عرفه القرطبي في تفسير قوله تعالى"هو اعلم بكم إذا أنشاكم من الأرض و إذا انتم أجنة....."[3] فان الجنين هو الولد ما دام في بطن أمه.[4]

([1])- سورة فصلت الآية 53.

([2])-انظر،ابن منظور جمال محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان1996،ص386.

([3])-سورة النجم،الآية 32.

([4])-انظر، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي،الجامع لإحكام القران،الجزء السابع عشر،دار الحديث، القاهرة،مصر2004، ص90.

و قد ذهب الحنفية إلى أن الجنين هو بأنه الولد مادام في الرحم يكفي استبانه بعض خلقه كالظفر و الشعر.[1]

وقد ذهب المالكية إلى انه ما طرحتهن مضغة أو علقة أو ما يعلم انه ولد.

وكذلك ذهب الشافعية على انه ما كان في البطن و اقل ما يكون به جنينا إن يفارق المضغة حتى يتبين منه شيء من خلق ادمي إصبع واظفر أو عين أو ما شبه ذلك.[2]

و عرفه الحنابلة على انه ما تبين فيه خلق الإنسان و لو خفيا[3] بالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن الأحناف و الشافعية اخرجا من التعريف العلقة والمضغة غير مستبانة الخلقة و اشترطوا استبانه الخلق كله،أو بعضه.و بالنظر إلى تعريف الحنابلة و نجد أنهم اخرجوا النطفة و العلقة عند عدم التصور و بذلك يكون تعريفهم غير جامع،إما المالكية فشمل تعريفهم المضغة و العلقة و ما يعلم انه ولد فتعريفهم جامع و شامل على ما يطلق بالجنين و منع دخول غيره فيه.

و الجنين في اصطلاح الأطباء البيضة المخصبة بالحيوان المنوي و الأخذة في الانقسام و النمو من بداية تكوينها و حتى الولادة.[4] و من علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انفراد البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهايته الأسبوع الثامن ثم يطلقون بعد ذلك اسم"حميل"إلى أن يولد.

و للجنين أطوار جاء النص عليها في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى"ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين*ثم جعلناه نطفة في قرار مكين*ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين"[5]

([1])- انظر، محمد امين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان 1987.ص201.

([2])-انظر، غانم عمر، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،دار ابن حزم للطباعة و النشر،2001.ص30.

([3])- انظر، ابن قدامه أبو محمد موفق الدين عبدا لله احمد بن محمد المقدسي، المغنى و الشرح الكبير،الجزء التاسع، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،،ص 114.

([4])- انظر،عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،ص15.

([5])- سورة المؤمنين ،الآية 12-14

و جاء في السنة أحاديث كثيرة ذكرت أطوار الجنين منها –ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عليه قال:حدثنا رسول الله (ص) و الصادق المصدوق قال:ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومانطفة،ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مصغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي أو سعيد فهو الذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل آهل الجنة حتى ما يكون بينه و بينها ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها و إن أحدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل آهل الجنة فيدخلها.[1]

فقد بينت هذه النصوص أطوار تخلق الجنين و هي ما يلي:

مرحلة النطفة: هي الماء الصافي قل و كثر،و الجمع نطاق و نطف و المراد بها هنا ماء الرجل و المرأة [2] و هي أول مراحل تخلق الجنين إذا تجاوزنا المرحلة الطينية و النطفة ثلاث النطفة المذكر و المؤنثة و الأمشاج وقد ذكرت في آيات عديدة منها قوله تعالىّ"ثم خلقناه في قرار مكين..."[3].وقوله تعالى"ان خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا..."[4] وقوله تعالى"والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ...."[5] فيرى جمهور الفقهاء المسلمين و علماء التفسير و علماء الأجنة المراد بالبويضة الملقحة و هي تحكم عن اندماج الحيوان المنوي بالبويضة و تحتوي على جميع الصفات و الخواص الوراثية من الذكر و الأنثى.

مرحلة العلقة:قال تعالى"اقرأ باسم ربك الذي خلق *خلق الإنسان من علق..." الدم الغليظ أو[6] الجامد و هي قطعة من الدم التي يتكون منها الجنين و يذكر الطب إنها في تركيبها يختلف عن الدم السائل أو المجمد فهو يتكون من خلايا نشأت بطريق الانقسام عن النطفة الأمشاج

مرحلة المضغة:هي القطعة التي تمضغ من اللحم و غيره وسميت مضغة لأنها مقدار ما يمضغ و تبدأ المضغة في اليوم الواحد و الثمانين بظهور كتل بدنية في اعلي اللوح الجنيني، ثم يتوالى ظهور هذه الكتل بالتدريج إلى مؤخر الجنين وكذلك اتفق العلم الحديث مع الشريعة الإسلامية على أن بداية التخلق و التصور الآدمي للجنين تبدأ من طور المضغة ويتشكل و نطفة و علقة[7] .

([1])- انظر،دكتور محمدابراهيم سعد الندى،الإجهاض بين الحظر و الإباحة،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،الإسكندرية، مصر،ص12.

([2])-انظر،زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، البحر الرائق في شرح الدقائق، الجزء الأول،الطبعة الثالثة،دار المعرفة،بيروت، لبنان 1993.ص479.

([3])-سورة المؤمنين، الآية 13.

([4])- سورة الإنسان ،الآية 02.

([5])- سورة فاطر، الآية 11.

([6])-انظر، الإمام احمد بن حنبل، مسن احمد بن حنبل، الجزء الأول، المكتب الإسلامي، دار الفكر، بيروت،لبنان،ص456.د

([7])- انظر، خالص الجلبي،الطب محراب للإيمان، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،1982،ص55.

مرحلة نفخ الروح:معرفة الوقت الذي ينفخ فيه الروح أمر من الأهمية بما كان لاختلاف حكم الإجهاض بعد نفخ الروحة عن حكمه قبل نفخ الروح و هذا الطور عليه قوله تعالى"ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين*.....انشأ ناه خلقا أخر.." الدال على الانتقال من حال الى حال و على أن الخلق الأخر هو نفخ الروح و بهذا قال ابن عباس و الضحاك و الشعبي و أبو العالية و ابن زيد.[1]

و يرجع الإجهاض المتعمد للعصور القديمة و ثمة أدلة من الناحية التاريخية،يتم إنهاء الحمل عن طريق عدة طرق منها استخدام الإعشاب أمجهضة و استخدام الأدوات الحادة،و الضغط على البطن و غيرها من التقنيات و نجد أن القسم الابقراطي و هو البيان الرئيسي لآداب مهنة الطبالي مارسها الأطباء في اليونان –يمنع الأطباء من المساعدة في الإجهاض.[2] ولقد اقترح سورانوس الطبيب اليوناني من القرن الثاني ميلادي في عملية إمراض النساء أن المرأة التي ترغب في الإجهاض ينبغي ان تشارك في تمارين مثل القفز أو حمل الأشياء الثقيلة و ركوب الحيوانات و يعتقد أيضا انه بالإضافة إلى استخدامه كمانع للحمل .

اعتمد الإغريق على السيلفيون[3] باعتبارها من المجهضـــات و مثل هذه الأدوية تختلف في فعاليتها و لا تخلوا من المخاطر.[4]

فامتد في عهد ابوقراط كان يفترض في الأطباء أن يقسما قسم ابوقراط المشهور و الذي يقســـم،فـــيه الطبيب ان لا سقي المرأة الحامل دواء يسبب إسقاط حملها.

وكذلك عينت مجموعة من القوانين"السومر" "أشور" "حمو رابي" لمشكلة الإجهاض و عاقبت فاعليه و قد تراوحت عقوبات الإجهاض في الشرائع القديمة ما بين الموت قتلا أو الإعدام أو دفع ضريبة مالية تقدرها الدولة و الحكم بها على سبب الإجهاض.[5]

كما عرف الأطباء المسلمون الأدوية التي تسبب الإجهاض و كان موقفهم متسقا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تجرم الإجهاض دون وجود سبب قوي لذلك.

ويقول داود بن عمر الأنطاكي:في تذكرته المشهورة"اعلم أن الحاجة كأم تدعوا إلى الأدوية المعينة على الحمل للندب إلى التناسل و توليد النوع.كذلك قد تدعوا الحاجة إلى منع الحمل حذرا من المعالجة،ثم ذكر مجموعة من العقاقير التي تستخدم لمنع الحمل وأخرى تستعمل للإجهاض.[6] كما ان المشرع الجزائري قد تطرق إلى الإجهاض في قانون العقوبات[3] وذلك في الجزء الثاني تحت عنوان"التجريم" من الكتاب الثاني تحت عنوان"الجنايات و الجنح عقوباتها"من الباب الثاني تحت عنوان"الجنايات و

([1])- انظر،محمد علي عبد البار، المرجع السابق،ص371.

([2])- انظر،محمد سلام مذكور، الجنين و الأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،1969، ص 99.

([3])- السلفيون:هي زهرة تنبت في منطقة الجبل الأخضر في ليبيا، و خاصة في مدينة البيضاء التي كانت تسمى "بلدة بلغراي" الإغريقية.

([4])- .www.wepedia.mobil/ar/le:22/11/2009

([5])- انظر،غالب مصطفى،أبو قراط، في سبيل موسوعة فلسفية، الطبعة الولى،مكتبة الهلال،بيروت،لبنان،1981،ص 50

([6])- www.vipmiss.com lr :12/06/2009

الجنح ضد الأفراد"من الفصل الثاني تحت عنوان"الجنايات و الجنح ضد الأسرة ة الآداب العامة"في القسم الأول تحت عنوان"الإجهاض"في المواد 304-313 و تحدد أركان جريمة الإجهاض و عقوباتها و الاستثناء الوارد عليها.[1]

و كذلك تطرق المشرع الجزائري إلى قانون حماية الصحة و ترقيتها[2] و كذلك إلى مدونة أخلاقيات مهنة الطب.[3]

و نظرا لاتساع وحساسية هذا الموضوع وتشعبانه لاسيما الوقت الرهن أين أرخت العولمة بآثارها على المجتمع الجزائري و المجتمع العربي عموما و التي نتج عنها زعزعة القيم الأخلاقية و الدينية،فانه لا يكاد يمر وقت إلا و تسمع عن إيقاف شبكات إجرامية متخصصة في الإجهاض لذلك ارتأينا دراسة الإجهاض من خلال مبحث تمهيدي و فصلين فالمبحث التمهيدي تطرقنا فيه إلى مفهوم الإجهاض والفصل الأول يتكلم عن جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية أما الفصل الثاني فيتكلم عن الإجهاض في القانون الوضعي.

([1])- الأمر 66-156-المؤرخ في 21محرم عام 1386هج.الموافق لـ08 يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

([2])- الأمر 85-05 المؤرخ في 16فبفري المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها و المتمم بالقانون 06-07 المؤرخ في 2006/06/15.

([3])- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق لـ 06يونيو 1992 و المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول : تعريف الإجهاض.

نظرا للتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى الإجهاض, لابد من التعرض لتعريفه لغويا واصطلاحا سواء عند جموع أهل الشرع والفقه و الطب.

أولا : الإجهاض لغة

كلمة إجهاض مصطلح مشتق من فعل أجهض يجهض إجهاضا. ويقال أجهضت الناقة والمرأة ولدها "إجهاضا" أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض ".

وجاء في "القاموس المحيط " وفي " ترتيب القاموس المحيط " :جهض " الجاهض" من فيه جهوض و جهاضة أي حدة نفس والشخص المرتفع من السنام و غيره . وبهاء الجحشة الحولية. جمع "جواهض"

و جاء في لسان العرب "أجهضت الناقة إجهاضا ". و هي مجهض ألقت ولدها لغير تمام و جمع مجاهيض .

وفي حديث محمد بن مسلمة , انه قصد يوم احد رجلا قال فجاهضني عنه أبو سفيان, أي ما نعني عنه و أزالني .و الجاهض من الرجال الحديد النفس,و فيه جهوضة و جهاضة ابن الأعرابي الإجهاض ثمر الأراك و الجهاض المانعة.[1]

و يعرف الإجهاض في القاموس الفرنسي بأنه التخلي عن عضو كإقصاء الأجزاء الجنينية (الحبل السري والمشيمة و ما فيها) قبل تكوينها.كما يقصد به الخيبة و النجاح.[2]

ثانيا :الإجهاض اصطلاحا

بعد آن بينا المعنى اللغوي لكلمة إجهاض,فان الأمر يقتضي التطرق بالضرورة إلى المعنى الاصطلاحي ,لكلمة الإجهاض سواء بالنسبة إلى أهل الطب,أو بالنسبة لفقهاء القانون و الفقه الإسلامي على حد سواء.

1

1- انظر.العلامة احمد بن محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، ص113.

2-انظر الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط،ضبط و توثيق، يوسف محمد البغاعي،مكتب البحوث و الدراسات،دار الفكر للطباعة،لبنان.ص574.

و يعرف الطب الشرعي الإجهاض بأنه " طرد محتويات الرحم قبل اكتمال نمو الجنين".

ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع و الثلاثين, معتبرين بداية العد من أول يوم في أخر حيضة طبيعية.

أو كما عرفه البعض بأنه " لفظ أو احتمالية لفظ مكونات الحامل قبل حيوية الجنين.و تعني استطاعته الحياة المستقبلية خارج الرحم ", إذا توفر الوسط المناسب.[1]

كما اعتبر علم التوليد إن الجنين إذا لفظ بعد عمر الحيوية(22اسبوع) وقبل اكتمال نموه (37اسبوع) مكتملة ولادة مبكرة و ليس إجهاضا.

كذلك عرف بض علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه"تفريغ الرحم من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة,أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شانها إخراج متحصلاته في اي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية,و لأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين".[2]

و يعرف الإجهاض في قاموس المصطلحات الطبية بأنه "خروج محصول الحمل قبل تمام تكوينه , قبل الشهر السادس من بدء الحمل " . ففي هذا الوقت المبكر من الحمل لا يستطيع الجنين ان يعيش خارج الرحم . و تحدث معظم حالات الإجهاض في الأسابيع الاثنى عشر الأولى , خاصة في أوقات الحيض الفائتة.

1

[1]-.d.youcef elmesllawy.essential obsterics.elanglo.elmasria.2000.p35

2-انظر. احمد جعفر ،في ندوة علمية عن الإجهاض و تنظيم الأسرة،المركز القومي للبحوث،عدديونيو1974.م ج7،ص47.

الفرع الأول : التعريف الشرعي.

لا يخرج استكمال الفقهاء للكلمة الإجهاض عن هذا المعنى وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بالحد مترادفاته كالإسقاط والإلقاء , والإجهاض حسب ما عرفه الفقهاء هو إسقاط حمل المرأة بعد استقراره في رحمها سواء قبل التخلق أو بعد وهناك فرق بين نقطتي الإجهاض و الإسقاط فالإجهاض يقتصر على خروج الجنين قبل الشهر الرابع والإسقاط هو ما كان بين الشهرين الرابع والسابع وما بعد ذلك فهو ولادة .

ومن الملاحظ من هذا التعريف إن قتل الجنين قبل تمامه في بطن أمه يخالف قوله سبحانه وتعالى ومن قتل نفسا بغير حق كأنما قتل الناس جميعا ..... [1] و ضوء الآية الكريمة يتضح ان العمل على إحياء النفس في المجتمع شيء عظيم لا تصور أجره إلا عند الله سبحانه وتعالى .

وكذلك اجمع المذاهب الأربعة على ان جميع التعريفات نجد أن الأحناف والشافعية اخرجا من التعريف العلقة والمضغة غير مستبانة الخلقة و اشترطوا استبانة الخلق كله أو بعضه.... [2] بالنظر إلى تعريف الحنابلة نجد أنهم أخرجوا النطفة و العلقة عند عدم التصور وبذلك يكون تعريفهم غير جامع وأحيى المالكية فشمل تعريفهم المضغة والعلقة .

الفرع الثاني :التعريف القانوني

يعرف الإجهاض في القانون بأنه " سقوط الجنين او إسقاطه قبل نموه نموا كاملا ", و يعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعا من القانون,نوعا من الاعتداء على الجنين و محاولة سلبه الحياة [3]،خصوصا متى تم تطريح المرأة برضاها , و بمعرفتها التامة باستعمال وسائل الإجهاض .

1

[1]- سورة المائدة،الآية 31.

2-انظر.ابن حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،دار الفكر،الطبعة الأولى، بيروت،لبنان،ص09.

3- انظر محمد نعيم ياسين، المرجع السابق،ص52.

و أحيانا قد يتم الإجهاض من دون رضا المرأة,كان يمارس والد الجنين الضغط النفسي عليها لدفعها إلى الإجهاض و هي مكره , و أحيانا أيضا قد يضطر الطبيب الى إجهاضها لأسباب صحية أو لطارئ قاهر...[1]

و يعرف العلامة " جارو " الإجهاض بأنه الطرد المتيسر إراديا لمتحصل الرحم و عرفه سير "ويليام"الفقيه الانجليزي :أن الإجهاض هو تدمير معتمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين..[2]

بناءا من هذه التعاريف يمكن القول ان الإجهاض"هو إخراج محتويات الرحم الناتجة عن التلقيح قبل أوان ولادته الطبيعية , أو قتله داخل رحم أمه "

و بهذا ينسجم التعريف مع النظرة العلمية الحديثة,التي تحدد بداية حياة الجنين من لحظة التلقيح الولادة الطبيعية , و يحدد كذلك قتل الجنين داخل رحم أمه.

([1])- انظر، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، الشركة العالمية للكتاب،1996.ص22.

([2])- .http//www.aichasaid.maktoolog.com/ le :15/01/2009

الفرع الثالث : التعريف الطبي

يعرف الطب الشرعي الإجهاض بانه"طرد محتويات الرحم قبل اكتمال نمو الجنين".

ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع و الثلاثين , معتبرين بداية العد من ول يوم في آخر حيضة طبيعية.

أو كما عرفه البعض بانه " لفظ أو احتمالية لفظ مكونات الحامل قبل حيوية الجنين ".و تعني استطاعته الحياة للمستقبلية خارج الرحم, إذا توفر الوسط المناسب.

كما اعتبر علم التوليد أن الجنين إذا لفظ بعد عمر الحيوية(22اسبوع) وقبل اكتمال نموه(37اسبوع) مكتملة ولادة مبكرة و ليس إجهاضا.

كذلك عرف بض علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه " تفريغ الرحم من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة,أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شانها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية,و لأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين".

و يعرف الإجهاض في قاموس المصطلحات الطبية بأنه " خروج محصول الحمل قبل تمام تكوينه " , قبل الشهر السادس من بدء الحمل.ففي هذا الوقت المبكر من الحمل لا يستطيع الجنين أن يعيش خارج الرحم. و تحدث معظم حالات الإجهاض في الأسابيع الاثنى عشر الأولى , خاصة في أوقات الحيض الفائتة.

المطلب الثاني :أسباب الإجهاض ووسائله

بعد ان تعرضنا إلى مفهوم الإجهاض , و ذلك من خلال التطرق إلى تعريفه الشرعي و القانوني ثم الطبي سنتطرق إلى دراسة أسباب الإجهاض ووسائله.

الفرع الأول :أسباب الإجهاض

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأسباب الطبية و الأخلاقية و كذلك الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية.

أولا :الأسباب الطبية

يطبق سبب الإباحة المقرر للأطباء و الجراحين في شان الأعمال العلاجية على الإجهاض.فإذا ثبت. للنظر إلى الحالة الصحية للحامل- إن إجهاضها عمل علاجي و توافرت شروط الإباحة[1] , و اخصها ان يكون المجهض طبيبا, و إن ترضى الحامل بالإجهاض,و إن يستهدف به العلاج فانه لا شك في إباحته و أهم الحالات التي يعتبر فيها الإجهاض "عملا علاجيا" هي ان يكون الإجهاض ضرورة لإنقاذ الحامل من موت محقق أو محتمل ا وان يكون ضرورة لإنقاذ الحامل من المتاعب الصحية لا تقوى على تحملها أي يثبت ان إجهاضها شرط لشفائها من مرض تعاني منه و لكن"العمل العلاجي" أوسع من ذلك نطاقا : فهو يتسع لحالة ما إذا كان الإجهاض ضرورة لوقاية المرأة من مرض يرجع أو يحتمل ان تصاب به إذا استمر حملها,فالعمل العلاجي يتسع- وفقا للقواعد العامة- "للعمل الطبي الوقائي"و يدخل في هذه الإباحة إن تكون الحامل صغيرة السن , ويثبت طبيا أنها لا تقوى على احتمال الحمل و يباح الإجهاض إذا ساءت الحالة النفسية للحامل بسبب حملها و صارت محققا أقدامها على الانتحار أو إحداث إصابات جسمية بنفسها إذا استمر حملها , إذ يكون الإجهاض ضرورة لحماية الحياة و سلامة الجسم.[2]

وللخبرة الطبية دورها في تقرير توافر هذا السبب للإباحة : فيجب أن يثبت أن القواعد الطبية تملي الإجهاض كضرورة علاجية , و يجب أن يجري تنفيذ الإجهاض وفقا للأصول الطبية ,و يجب أن تقدم للحامل بعد إجهاضها الرعاية الطبية التي تكفل تفادي الآثار الصحية السيئة للإجهاض.

1

[1]- انظر.الدكتور أمير فرج ،المرجع السابق،ص267

2- انظر فليح كمال عبد المجيد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون و صحة،2011-2012

ثانيا : الأسباب الأخلاقية

إذا كان الحمل مصدر عار للحامل هل يباح الإجهاض دفعا لهذا العار,أو في تعبير أخر دفعا عن الشرف و الاعتبار. يدخل في نطاق هذه الحالة ان الحمل ثمرة لجريمة,كالاغتصاب أو تلقيح اصطناعي اجري دون رضاء المرأة ان سبب الإباحة الذي تثير هذه الحالة التساؤل عن مدى توافر شروطه هو الدفاع الشرعي عن الشرف نعتقد ان هذه الشروط غير متوافرة لان الفعل غير موجه إلى من صدر منه الاعتداء فقد صدر هذا الاعتداء عن الرجل الذي ارتكب الاغتصاب ,و لكن الفعل قد وقع عدوانا علي حق الجنين وله في القانون استقلاله عن دلك الرجل و تأتي السياسة الجنائية أن يتعرف الشارع بهذا الإجهاض فمن ناحية ليس المرأة في حاجة إليه فلها حق الدفاع الشرعي ضد الرجل الذي يحاول الاعتداء على عرضها و لها كدالك الحق في الحيلولة دون الحمل باستعمال الوسائل التي من شأنها دلك فآدا ما حصل الحمل كان له الحق في النمو والميلاد الطبيعي الذي لا يجوز للحامل الاعتداء عليه و من ناحية ثانية يخشى أن يؤدي الاعتراف بهذا الإجهاض إلى أساءه إست عمالة حين يكون ثمرة علاقة جنسية رضيت بها المرأة ثم تخلع عليها مظهرا إجراميا توصلا إلى إباحية الإجهاض و لكن يرد على هدا الأصل فإذا توافرت لها الإجهاض مقتضيات العمل العلاجي كما لو كانت المجني عليها في الاغتصاب طفلة أو مريضة لا تقوي على احتمال الحمل أو الولادة أو كان محققا إقدامها على الانتحار أبيح الإجهاض استنادا إلى الاعتبارات الطبية.

ثالثا :الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية

يراد بذلك الإجهاض الذي يستهدف التخلص من ذرية يرجح آن تسيء إلى المركز الاقتصادي للأسرة كما لو كان عدد الأبناء كبيرا و الدخل قليلا فيخشى أن يؤدي ميلاد ابن جديد إلى يهبط المستوى الاجتماعي للأسرة. ولا شك في عدم شرعية هذا إجهاض ذلك انه عند المقارنة بين الأهمية الاجتماعية للمركز الاقتصادية للأسرة و حق الجنين في الحياة وتبين رجحان الثاني و من ثم تتعين صيانته بتجريم الاعتداء عليه و لو استند إلى هذه الأسباب.و بالإضافة إلى ذلك فان إباحة الإجهاض يعني الإباحة العامة للإجهاض لدى العائلات الفقيرة أو بالنسبة لجميع العائلات في أوقات الضيق الاقتصادي و في النهاية فانه من العصير وضع ضابط يحدد المستوى الاقتصادي الذي يباح الإجهاض محافظة عليه ويتصل بذلك التساؤل عن إباحة الإجهاض الذي يستهدف استبعاد طفل يرجح أن يكون مصابا بمرض خطير أو مشوها وهذا الاحتمال لم يعد في الوقت الحاضر نادرا بالنظر إلى التأثير السيء للبعض العقاقير التي قد تتناولها الحامل أثناء الحمل و خاصة العقاقير المهدئة والنظر إلى بعض العوامل البيئية كالتفجيرات الذرية نرى أنا هذا الإجهاض غير مشروع كذلك . فعند المقارنة بين مصلحة الأسرة في أن يكون جميع إفرادها أسوياء البدن والعقل وبين حق الجنين في الحياة يتضح كذلك رجحان الحق الثاني .

الفرع الأول :وسائل الإجهاض

إن وسائل الإجهاض متعدد و مختلفة , فمنها التقليدية و منها الحديثة أو الطبيعية و الطبية, و قد شجع الناس على الإقدام على الإجهاض ما يوفره الطب اليوم من وسائل تمكن المرأة التخلص من حملها , دون التعرض لخطر كبير, فقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل, ولا يزال البحث جاري للمزيد من الاكتشاف.[1]

أولا :طريق الشفط و الامتصاص

من أشهر الطرق اليوم و أكثر انتشارا طريقة الشفط فيها يمدد عنق الرحم قليلا تحت تحذير موضعي ثم يسحب محصول الحمل بأنبوب دقيقة قبل الأسبوع السابع ألطمثي تطبق طريقة "كرمان"...(1) باستعمال أنبوب بلاستيكية نصف مرنة, قطر فتحتها اقلمن04ملم إلى 08 ملم متصلة بمصمصة يتم امتصاص الجنين عبر الأنبوبة, وتدوم العملية من05 الى15 دقيقة و تميز هذه الطريقة بقلة مضاعفاتها ,وكذلك قلة الوفيات الناجمة عن الإجهاض" اقل من 0,5 لكل 100000حالة- أما إذا بلغ عمر الحمل بين07و12اسبوع ذل الهوائي , وذلك بأنبوب أكثر صلاحية يتصل بجهاز الامتصاص و تتفاوت نسبة إخفاق الشفط ببقاء أجزاء من المشيمة داخل الرحم,مما يضطر الطبيب إلى إجراء الكحة لاستخراج البقايا . وعموما فان 04 بالمائة من الحالات تبقى فيها المشيمة داخل الرحم 08 بالمائة تتعرض لمضاعفات مختلفة,أهمها النزيف والأنتان وفي حالات نادرة يتعرض عنق الرحم للضعف والتمدد المستمر, مما يسبب بسقوط الجنين في الحمل الأحق,كما يؤدي التصاق جدران الرحم في حالات نادرة بشجه التعفن إلى عقم دائما و غالبا .[2]

ثانيا : طريقة التمديد و الكحت.

هي طريقة طبقت على مدى عقود وتتخلص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة,ثم إجراء الكحت , فالكحة هو إخراج تجويف الرحم بواسطة آلة معدنية curette وذلك عبر المهبل,فالكحت هو إفراغ [1]

تجويف الرحم و يقوم بها الطبيب عبرا مجرى عنق الرحم بعد توسعه , وذلك بتمرير آلة ذات ذراع طويل بشكل ملعقة تصل إلى جوف الرحم بحط بطانته الداخلية للتأكد من نجاح العملية [2] وعدم بقاء أي جزء من المشيمة , أو إي أجزاء أخري من محتويات الحمل و ذلك لان بقاؤها مستقبلا يسبب

النزفة الرحمية مختلفة عند المريضة [3] ويستغرق ذلك وقتا أطول نحو15دقيقة إلى 20 دقيقة و اشد إيلاما و يكلف أكثر من الشفط و يجري عادة بعد تحديد المرأة في معظم الحالات و يكون الكحت عموما في جميع الحالات التي تتعرض فيها السيدة لنزيف مهبلي غير طبيعي و مستمر و لا يستجيب

---

[1]- انظر.احمد ارفيس،مراحل الحمل و التصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة و الطب المعاصر،الجزائر 2005.ص249.

2-.21-03-2009: www.kuwaiteya.com.le

([2])-22-12-2008-le: www.mawered.org.

([3])-انظر.خالد محمد شعبان،المرجع السابق،ص19.

لعلاج معين والذي يحتاج لإزالة بقايا الحمل بدون الحاجة لتوسيع عنق الرحم , للتأكد من إزالة البقايا الصغيرة للحمل. [1]

ثالثا :الإجهاض عن طريق الأدوية

يستخدم بعض الأطباء و العاملين الصحيين ألان الأدوية لإنهاء الحمل, الأدوية إلى تقلص الرحم,و دفع الحمل إلى الخارج و تختلف كيفيات استخدام هذه الأدوية,فمنها ما يوضع في المهبل ومنها ما يبلع أو يحقن.

1- مضادات البروجسترون :هو هرمون ضروري لاستمرار الحمل فهو يمنع التقلصات و نزع الجسم الأصفر من المبيض خلال الشهرين الأولين , يؤدي إلى إسقاطه . وفي سنة1981 ظهرت ضمن وسائل الإجهاض مادة تعمل على تثبيط مستقبلات البروجسترون في الرحم , مما يؤدي إلى تفتت بطانيته و تمدد العنق و ظهور تقلصات رحمية فيسقط محصول الحمل وسميت هذه المادة mifègine وكذلك الحبة الفرنسية و كانت محظورة حتى سنة1988 لما أبيحت في فرنسا.

2- البروستاجلادين :هي مادة دهنية توجد في معظم النسيج الحيوانية خاصة في المني,ولها دور مزدوج,فهي تعمل على تقليص العضلات من جهة وتسبب ارتخاء عضلات عنق الرحم,وتركب اليوم هذه المادة اصطناعيا و تضاف R.V486 لتزيد من تقلصات الرحم,و تمديد عنق الرحم أخر لأحداث مما يسهل الإجهاض , وهي تحقن في الوريد و تعطى على شكل حبيبات مهبلية.

3- الميزوبرستول :هو دواء لقرحة المعدة ويستخدم كدواء الإجهاض,لكن الإجهاض ربما لا يكتمل.فتحتاج المرأة إلى عناية طبية بعد أن يبدأ النزيف و يمكن استعماله في الأشهر الثلاثة الأول أو الأوائل من الحمل.

4- المتروتركسات :هو دواء مضاد للسرطان استخدم مع الميزوبروستول لإحداث الإجهاض,و إذا فشل الإجهاض فقد يسبب عيوبا خلقية بتمديده للجنين.[2]

رابعا : وسائل الإجهاض الجنائي

تنقسم وسائل الإجهاض الجنائي إلى ثلاث أقسام

1- العنف الموجه للجسم عامة

و يتمثل في رياضة عميقة أو صعود السلالم أو نزولها بكثرة.إضافة إلى ارتداء أحزمة ضاغطة أو حمل الإثقال أو تدليك البطن بشدة وكما يتمثل أيضا في حمامات ساخنة جدا أو السقوط من إلا على أو الوثب و يلاحظ إن هذه الطريقة تأتي بنتيجتها في بداية الحمل.[3]

2- تناول العقاقير الضارة للحمل

([1])- انظر.شحاتة عبدا لمطلب حسن احمد،المرجع السابق،ص158.

([2])- www.mawerel.org.:le22-12-2008

([3])-انظر.احمد ارفيس،المرجع السابق،ص251.

و تلجا النساء إلى هذه الوسيلة بعد استعمال وسيلة العنف بدون حصول إجهاض و تناول النساء عقاقير لها تأثير مباشر على الرحم و منها الجوي دار زيت حب الملوك....كما تستعمل العقاقير التي تنظم الطمث كالزعتر و الابهل و الروتانيا و الحديد.

3- الاعتداء على الأعضاء التناسلية

تلجا النساء إلى هذه الوسيلة بعد أن تفشل الوسيلتين السابقتين و يمثل العنف عن طريف نفسها بان توضع بعض المطهرات أو الجواهر السامة في تجويف الرحم أو تلجا إلى احد المحترفين لأحداث الإجهاض سرا أو يكون عن طريق آلات إلى الرحم و تعتمد على مهارة الشخص المكلف بعملية الإجهاض[1]أو امتناع المرأة عن الطعام أو عن دواء موصوف لها ببقاء الحمل و من الوقائع المشهورة للإجهاض السلبي المعنوي.

المطلب الثالث :حالات الإجهاض

(1)-www.maoussoua.educdz.com:le03-01-2009.

اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجنينية من الأطباء و غيرهم في تصنيف الإجهاض و على ذلك هناك عدة أنواع من الإجهاض .

الفرع الأول :الإجهاض الذاتي أو الطبيعي او التلقائي.

وهو الذي يتم دون إرادة المرأة سوا كان السبب خطا ارتكبته,ام حالة جسيمة تعاني منها,أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين و هو ما يحدث في الأجنة المشوهة,فقد قرر الأطباء ان نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة.[1] و حوالي10"من حالات الحمل يحدث إجهاض بدون أي تدخل خارجي,و يكون سبب ذلك أما خلل في الحمل او لأسباب مرضية للمرأة الحامل,و هذه الأسباب قد تكون عامة أو أمراض موضعية ....[2]

و كذلك في حالة مرض القلب او الشلل الرئوي,و لشرعية عملية الإجهاض يستوجب على الطبيب الحصول على موافقة أصحاب المصلحة أولهما المرأة و زوجها,و هذا ما نصت عليه المادة308من قانون العقوبات,فهذا الإجهاض يكون بتدخل الطبيب و لكن هناك إجهاض تلقائي حيث هو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة. بسبب التشوه الذي أصابه من مرض لامه نتيجة إمراض متنوعة كالسكري أو أمراض الحصبة و غيرها و لقد وصف "ابن القيم الجوزية" رحمه الله هذا النوع من الإجهاض وصفا دقيقا يستحق كل الإعجاب و التقدير,حيث قال"الجنين في بطن أمه بمثابة الثمرة من الشجرة,و كل منهما له اتصاله القوي للام,ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة وتحتاج إلى قوة,فإذا بلغت نهايتها سهل قطعها,وربما سقطت بنفسها وذلك لان الرابطات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة و الغذاء, فلما رجع ذلك الغذاء الى تلك الشجرة,ضعفت تلك الرطوبات و المجاري,وساعدها نقل الثمرة,فسهل اجنها و كذلك الأمر في الجنين فانه ما دام في البطن قبل كماله.وكذلك توجد أمراض خاصة بالآم و أمراض خاصة بالجنين.

1

-الأمراض الخاصة بالأم :

([1])- انظر.المحامي أمير فرج يوسف.المرجع السابق،ص17.

([2])-انظر.الدكتور،محمد حين منصور،المرجع السابق،ص15.

*الزهري :وهو مرض معدي يصيب الزوجة,وينتقل إلى الزوج أو العكس.

*الحميات النوعية أو بالأخص التيفود و الراجعة التي فودية :و يلاحظ إن الحميات بصفة عامة تسبب ارتفاع في درجة الحرارة للمرأة الحامل،حيث تشير الأبحاث إلى ارتفاع درجة حرارة الأم الى40درجة مئوية تقضي على الجنين،ومن ثم يحدث الإجهاض.

*الأمراض الخاصة بأعضاء التناسل :ومنها تغيير الرحم.

*الإصابات العصبية :مثل كور زيا الحمل و قيئ الحمل الشديد و الانفعال.

*الالتهاب الكلوي المتقدم

2- الأمراض الخاصة بالجنين :كثيرة منها

*أمراض المشيمة و الأغشية :مثل الاستحالة الذهنية و الحويصلة،و الانفصال العارض للمشيمة او الأغشية.

*موت الجنين في الرحم بسبب مرضه أو نقص في تكوينه أو نموه.

و ينقسم الإجهاض التلقائي إلى أنواع مختلفة :

أ)-الإجهاض المهدد أو المنذر : تكون كمية الدم قليلة،و عنق الرحم مغلق في 20%من حالات الحمل بعض الحوامل يعانون من النزيف المهبلي أثناء الثلث الأول من الحمل و أحيانا يكون مصحوبا بتقلصات البطن ويزداد حدوث الإجهاض المنذر في الحالات التالية :

- عمر الحامل أكثر من 35سنة.

- تعرض الحامل من قبل للإجهاض التلقائي 03 مرات أو أكثر

- إذا كانت الحامل مصابة لإحدى الإمراض كالسكري أو خلل بالوظائف الغدة الدرقية.

ب) الإجهاض المحتم : و فيه تتصرف الأغشية،و يتوسع عنق الرحم،وهو ينتهي بخروج الجنين حتما ولا ينفع فيه أي علاج و بصحبه بالعادة نزيف دموي شديد، او يكون النزيف مستمر لمدة 03 أسابيع مصحوبا الأم في أسفل البطن والظهر.

ج) الإجهاض غير المكتمل : يكون فيه نزيف ثقيل،و بقايا من المشيمة موجودة في الرحم و هناك يقوم الرحم بطرد جزء من الحمل قبل الأسبوع العشرين للحمل.

د) الإجهاض الكامل : و يكون عنق الرحم مغلقا،و الدم قليل و قد يتوقف ،ويسمى الإجهاض كاملا إذا استطاع الرحم ان يطرح جميع محتويات "الجنين و المشيمة

وكيس الجنين" و يتوقف بعد عادة النزيف المهبلي الرحمي،وألام وتقلصات البطن.

الفرع الثاني :الإجهاض العلاجي

وهو ما قد يتم تحت إشراف الطب للمحافظة على حياة إلام و صحتها ضد خطر أحدق بها بسبب الحل ففي بعض الأحوال يكون إجهاض إلام هو السبيل الوحيد لانقاد حياتها عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياة الأم هذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشر عاو القانون.[3]
وتنحصر حالات الإجهاض العلاجي كالأتي :

1)- ان تكون الحامل في وضع يعرض حياتها للخطر أن لم تلجا للإجهاض.كحالات المرض الشديد للام،مثل الحالات المتقدمة لإمراض القلب أو حالات التهاب الكلى الشديدة أو حالات الإلتهاب الرئوي المتقدمة.....الخ.

2)- إن ستعقب يثبت الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم، بحيث يثبت بتقرير

أهل الاختصاص آن لا سبيل لتجنبها إلا الإجهاض.

3)- أن يكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك[4]،كان يجف ثدي الام عن اللبن بسبب الحمل

4)- أن يغلب على ظن الطبيب المختص إن الجنين سيولد مشوها، و ناقص الخلقة خاصة من خلال الوسائل العملية المتطورة الحديثة.

5)- أن تتيقن أن يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يعقب هزال،أو نقص في لياقتها الجسمية،او يضطرها إلى ولادة غير طبيعية "قيصرية"و هنا يجب التنبه إلى نقطة مهمة وهي أن الحالات المرضية العصيبة أصبحت قليلة جدا.أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط ضرورة فيم إذا كان ان يكون هناك خطر على حياة الأم و لم يحدد درجة الخطر الأمر يتعلق على تحليل مستقبلي للطبيب المشرف الذي بدى له و جود خطورة مستقبلية على صحة الأم.و مع ذلك توجب بعض القوانين على

الطبي قبل إجراء عملية الإجهاض العلاجي اتخاذ بعض الإجراءات حتى لا يهتم بان عملية الإجهاض التي أجراها ليست عملية إجهاض جنائي.

أ)- الحصول على موافقة كتابية بإجراء عملية الإجهاض من كل من السيدة و زوجها،أما إذا كانت الحالة الصحية للزوجة لا تسمح بأخذ الموافقة فيكتفي الزوج[1]

ب)- الاحتفاظ بملف كامل عن الحالة الصحية للسيدة الحامل.

ج)- يجب أن تتم عملية الإجهاض العلاجي في المستشفيات و البعد عن إجرائها في العيادات الخاصة إلا في حالة الطوارئ الشديدة....[2] ..فإذا كان الحمل يضر بشهادة أهل الاختصاص جاز إسقاطه عملا بارتكاب أحق الضررين.[3]

و في الأخير مصلحة إنقاذ حياة الأم و الحفظ عليها مقدمة على حياة الجنين و ذلك لأنها هي الأصل و لإن مخاطر الإجهاض اقل من مخاطر استمرار الحمل.[4]

الفرع الثالث :الإجهاض الإجرامي أو الجنائي

([1])- انظر.الجبور محمد،الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني،الطبعة 01،دون دار نشر،2000،ص249.

([2])-انظر. الأسيوطي جلال الدين عبدا لرحمان،المرجع السابق،ص16.

([3])-انظر. ابن ماجة محمد بن يزيد القزويتي،سنن ابن ماجة،المرجع السابق،ص12.

([4])-انظر.محمد احمد أبو العينين،المرجع السابق،ص13.

عرفه الطب الشرعي بأنه " إخراج متحصلات الرحم من المرأة ، بأي طريقة كانت ولأي سبب غير حفظ حياة الأم، و في وقت قبل تمام أشهر الحمل...[1]

ويعرف بأنه "انفصال الحمل عن الرحم و خروجه أو تدميره و إنهاء حياته حتى ولو ظل الحمل داخل الرحم و انفصاله في غير موعده الطبيعي عمدا و دون الضرورة لذلك "[2].

و الإجهاض الجنائي من الناحية الطبية هو القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل موعد الوضع الطبيعي.

إما من الناحية القانونية فالإجهاض الجنائي يعتبر فعل غير شرعي عاقبت علية جميع القوانين العامة و الخاصة مرتكب لفعل الإجهاض الجنائي و شددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان الفاعل طبيبا،ونجد القوانين الطبية قد حذرت على الأطباء على إجراء الإجهاض إلا في الحالات الاستثنائية كإنقاذ حياة الأم...[3]

وكذلك يكون الدافع إليه في عدم الإنجاب أو المحافظة على رشاقة الجسم و المظهر او التستر على فاحشة أو قتل الإناث دون الذكور خاصة في ظل التكنولوجية و التي ساهمت بشكل كبير في معرفة جنس الجنين.[4]

الفصل الأول:

([1])-انظر.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة العربية،لبنان،1994.ص44.

([2])-محند مروان ،الإجهاض في القانون الجنائي،دار النهضة العربية،مصر2003.ص12.

([3])-انظر.منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية في الأخطاء الطبية،الطبعة الأولى،دار المطبوعات الجامعية،مصر1989.ص77.

([4])-ياسين محمد نعيم،المرجع السابق،ص12.

*خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض و يستعمره فيها و لن يتم هذا إلا إذا ابقي هذا النوع و استمرت حياته على الأرض و يؤدي حق الله عزً وجلً عليه و لكي يتم ذلك وضع الله سبحانه و تعالى في الإنسان مجموعة من الغرائز الدوافع النفسية من بينها غريزة التكاثر و التناسل و بهذه الغريزة يتم المحافظة على النوع الإنساني لهذا كان التشريع و حكم الزواج يمنع هتك العرض و انتشار الرذائل و الفساد سواء كان بالفاحشة أو غيره... [1] فحسب القران الكريم الإنسان هو اسمي مخلوقات الله في الأرض فضله الله سبحانه و تعالى عليها من كل الجوانب و لعل أهم جانب و هو العقل و لهذا عندما يمنحنا الله سبحانه و تعالى الذرية شيء عظيم فهم يعتبرون كهدية من الله ألينا فلا يمكن تقييمها بالمال و لا بالجاه و لهذا عندما تجهض المرأة فإنها قد رفضت هدية الله إليها و بهذا ارتكبت إثم عظيم في إسلامنا الحنيف منح الإنسان كرامة و مرتبة عالية و هي متساوية بين الناس جميعا دون تمييز و لا يمكن لأي احد الاعتداء على هذه الحقوق و لقوله تعالى"المال و البنون زينة الحياة الدنيا..."[2]

ولهذا اتفق العلماء و الفقهاء على انه لا يجوز استعمال أي وسيلة من الوسائل التي من شانها القضاء على النسل و كذلك لا يجوز إسقاط ذلك الجنين إلا في حالة الضرورة.

المبحث الأول :أحكام إباحة و منع الإجهاض في الشريعة الإسلامية

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الإسقاط باختلاف المذاهب الفقهية و بهذا ظهرت في هذه المسالة عدة أقوال و لذلك بعدم وجود نص صريح لا في القران الكريم و لا في السنة النبوية الشريفة و ذلك لان الله سبحانه و تعالى لم يورد الإجهاض لكن جل الفقهاء يعتمدون في حكمهم على حديث بن مسعود رضي الله عنه حيث قال حدثنا رسوا الله (ص) و هو الصادق الصدوق "ان احدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثا ذلك ويرسل الملك فينفخ فيه الروح...الحديث و لهذا كان اختلاف الفقهاء في أي مرحلة يمنع فيها الإجهاض و يباح و هذا ما سنعرضه في مطلبين.

المطلب الأول :حكم الإجهاض

([1])- انظر.الدكتور يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الإسلام،الزيتونة للإعلام و النشر،الطبعة الأولى، باتنة،الجزائر،ص141.

([2])- سورة الكهف،الآية 06.

لقد سبق و تطرقنا إلى مراحل تكوين الجنين، و رأينا اختلاف المذاهب الفقهية من حيث الفترة التي يعتبر فيها جنينا، و توجب له الحماية هذا الاختلاف انعكس حتما في مواقف الفقهاء المذاهب الأربعة ، من اعتبار الفعل اعتداء بموجب العقاب عليه بالنظر إلى الفترة التي وقع فيها، و عموما هناك عدة تفسيرات في الكتاب و السنة.

الفرع الأول :من الكتاب

أما ما كان أربعة أشهر من بدء الحمل فلا يجوز الإسقاط و الإجهاض لان فيه قتل نفس بغير حق،و تزداد حرمة ذلك إذا كان سبب منع الحمل الخوف من الفقر أو مظنة فقد قال تعالى"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق...[1] حتى نهى سبحانه و تعالى عن قتل الأولاد خشية الفقر، و كان أهل الجاهلية يقتلون البنات خشية القافة فوعظهم الله سبحانه وتعالى في ذلك و اخبرهم إن رزقهم و رزق أولادهم على الله و ان قتلهم إثما كبيرا..[2] والجنين مصيره إلى الولادة فهو في حكم الولد فالاعتداء علية بالإجهاض إثم كبير كذلك يقول الله عزَّوجلً " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق"...[3] حيث دلت الآية الكريمة بمن طوقها على حرمة قتل النفس بغير حق بما أباح قتلها به من إن يقتل نفسا فتقتل قودا بها او تزني هي محصنة فترجم ترتد عن دينها الحق في القتل**....**[4]

الفرع الثاني :من السنة

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله (ص)قال :اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يا رسول الله و ما هن ، قال :الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله الا بالحق و أكل مال اليتيم و أكل الربا و التوالي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات...[5]

ما روى عن عبدا لله بن مسعود قال :سالت النبي (ص) أي الذين أعظم ثم الله قال "إن يجعل لله ندا و هو خلقك. قال قلت أن ذلك لعظيم قال قلت ثم إي قال "وان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " قال قلت ثم أي قال "أن تزني حليلة جارك**"..**[6]

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت أحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله (ص) فيهما بغرة عبد أو امة**..**[7]

حيث دلت هذه الأحاديث على حرمة قتل النفس ،أو الجنين و ثم لا يجوز قتله ، لأنه لو لم يكن قتله حراما ما وجدت الغرامة.

([1])- سورة الاسراء، الاية 31.

([2])-انظر.علي الشيخ ابراهيم مبارك، المرجع السابق،ص202.

([3])-سورة الاسراء، الاية 33.

([4])-انظر. ابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،الجزء 1،المرجع السابق،الحديث رقم89.ص92.

([5])-انظر.الدكتور محمد ابراهيم سعد الندى،المرجع السابق،ص97.

([6])-انظر.أميرة عدلي امير عيسى خالد ،المرجع السابق،223.

([7])- انظر. الدكتور وهيبة الزحيلي، المرجع السابق،ض 25.

وكذلك قال عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله (ص) و هو الصادق المصدوق قال أن احدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله و رزقه اجله شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منهم ليعمل حتى يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق الله كتابه فيعمل بعمل أهل الجنة (أخرجه مسلم) إي أن المرأة الأزمة للجنين ليضع نفسا هي أربعين يوما ليصبح علقة ثمار بعين يوما مضغة يتكون ذلك كله4 أن يكون هناك خطر على حياة الأم 40+40+40 تساوي120 يوما منه أي أربع أشهر.و قد اتفق العلماء المسلمين على حرمة الإجهاض و لكن ظاهر الحديث الأول بين أن الحرمة تكون قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح.

المطلب الثاني:حالات جواز الإجهاض في الشريعة الإسلامية

إن لكل امرئ قاعدة تحكمه،و لكل قاعدة استثناء و لا توجد قاعدة تطبق على سبيل الإطلاق، فلا من أن نجد لها استثناء لان القاعدة توضع لحكم الأمور المعتادة او بتلاؤم تطبيق القاعدة عليها لذلك وجد استثناء لحكم هذه الأمور.

ولما كانت القاعدة العامة في الإجهاض هي المنع غير مجد فيها وجد الاستثناء و هو الإباحة و كما هو معلوم إن للاستثناء قواعد وشروط تحكمه و الاستثناء دائما ضيق فهو بمثابة جدول يخرج عن المسار العادي للفهم الذي هو القاعدة العامة ومنه سنحاول دراسة المنع و الإباحة في الإجهاض .

الفرع الأول :مراحل ثبوت الإباحة

يتفق جميع الفقهاء على أن الإجهاض قبل تمام قبل إلا شهر الأربعة الأولى من عمر الجنين تختلف في حقيقته و حكمه الشرعي الدقيق عن الإجهاض بعدها و لا يساويه،فهم لا يعدونه قتلا دمي ولا يريبون عليه إثم القتل.

قال ابن قدامه ;وإما قبل نفخ الروح فلا يكون للجنين تسمية فلا يصلى عليه كالجمادات و الدم وإسقاط الجنين قبل الأربعة أشهر الأولى لا يعد إزهاقا للروح ادمي ونقلا من الحياة الى الموت و مثل ذلك ما

يفعله الشوكاني عن الإمام الشافعي و قوله:إنما يثقل الأربعة أشهر اذ يكتب في الأربعين رزقه و اجله و إنما ذلك الحي،وقد أورد هذا القول الدكتور احمد فتحي بهيني .[1] و ليس ذلك الاتفاق بين الفقهاء و على ذلك التمييز بين طوري التكوين الجنين الذي يفصل بينهما نفخ الروح إلا أعمالا بحديث رسوا الله (ص) الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنهما و يبحث أن الجنين قيل أربعة أشهر يكون مخلوقا

([1])- انظر.الدكتور محمد نعيم ياسين، المرجع السابق،ض114.115.

مجردا من الروح إن كان فيه نوع من أنواع الحياة التي تمنحه القدرة على النمو و الخلق بإذن الله تعلى حتى يلق منحه هويتها لآدمية بنفخ الروح وهذا يفتي به الشيخ القرضاوي في إباحة الإجهاض و هو أن يكون قبل الأربعين الأولى فكلما كان قبل هذه المدة كان أقرب للترخيص لأن القانون حتى من اليوم الأول بأن البيضة منذ تلقيحها أصبحت إنسان إنما هو نوع من المجاز [1]

***أن هذا الكائن تحمل الحياة و لكنها درجات و مراتب فالحيوان المنوي نفسه يحمل الحياة و لكن تلك الحياة الإنسانية تترتب عليها أحكام و من نتيجة تكون الرخصة مقيدة بالوقت الذي تكون ف

الفرع الثاني:حالات إباحة الإجهاض:

إن فقهاء الشريعة الإسلامية فقد وضعوا ضوابط للضرورة الشرعية يتمثل فيما يلي ان يكون الخطر فإنما فعلا بان يتغلب على الظن هلاك النفس حسب الواقع بأي لتحقيق الشخص من وجود خطر حقيقي على إحدى الضرورات الخمس كالين و النفس و العقل و العرض والمال و من هنا التساؤل عن حالات الإباحة المطلقة ثم الإباحة لعذر.

أولا :الإباحة المطلقة

ولا يكون هذا الجواز في كل مراحل تخلق الجنين بل في مرحلة ما قبل نفخ الروح و هذا ما جاء به فقهاء الزبدية لجواز الإجهاض من قبل مضي مائة و عشرون يوما على حمل المرأة و بأكثر دقة في مرحلتي النطفة و العلقة و بهذا قال ابن قدامى في ثمانين يوما فلا شيء فيه و يجوز إسقاطه ولهذا أيضا قال بعض الفقهاء الذهب الحنفي حيث أجازوا الإجهاض إذا كان بإذن صاحبي الحق أي الزوج

والزوجة كما أورد الدكتور احمد فتحي البهينسي[2] و يظهر إن هؤلاء الفقهاء يبيحون بصفة مطلقة من غير تقيد الإجهاض و لكنهم يشترطون للاباحة[2] عدم تفويت الحق للزوج و الزوجة بمعنى انه لا يحق لا شيء ان يسقط حمل الزوجة من غير إذنها أو إذن زوجها بمفهوم المخالفة لو تم الإجهاض دون رضاها صارت جناية لها بتقدير من أصحاب الخبرة.و قياسا على ما سبق ذكره فان أسقطت الزوجة جنينها دون إذن زوجها كانت آثمة و عليها التعويض لزوجها لأنه له الحق في الجنين و تجدر الإشارة إلى إن الفقهاء الذين سبق ذكرهم و الذين يجبرون الإجهاض على إطلاقه دون عذر من نفخ الروح لهم حجتهم في ذلك فهم يرون إن الجنين لا يكتسب صفة إنسان الا بعد مرور أربعة أشهر و لهذا أباحوا الإجهاض في المرحلتين الأوليتين(النطفة و العلقة) لاقترابهما من نفخ الروح.

ثانيا:الإباحة لعذر

إن بعد نفخ الروح يكتسب الجنين صفة الإنسانية و لا يجوز لأي احد بأي حال من الأحوال الاعتداء عليه ما لم يكن لعذر أهم من حياة هذا الجنين و المنفعة أعظم من بقائه على قيد الحياة بهذا اتفق الفقهاء الأربعة (المالكية و الحنفية و الحنابلة والشافعية) على جواز الإسقاط إذا كان لعذر قويا محقق الوقوع لا احتماليا ومن الأعذار التي ذكرها:

([1])-انظر.ابن سلام ابي عبيد القاسم،غريب الحديث،المجلد الأول،الطبعة الأولى،بيروت،لبنان، ص84.

([2])-انظر .الدكتور احمد فتحي البهينسي،الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني ،الطبعة2،بيروت ،لبنان، ص55.

1)- حالة كون المرأة عسيرة الولادة أو ممن تتكرر ولادتها عن طريق العملية القيصرية،و الحالة التي تكون بشهادة الأطباء المختصين على إن بقاء الحمل في بطنها ضار بها فعندئذ يجوز الإجهاض بل يصبح اهونا لشرين لا مراء في انه دار الآمر بين موت الجنين و موت الأم لأنها أصله و قد استقرت حياتها ولها حق مستقبل في الحياة،كما إن لها عليها التزامات فلا يضحي بالأمر في سبيل الجنين الذي لم يستقر لم تتأكد حياته.و المعيار في جواز الإجهاض الحمل هو خطورة بقائه حيا في بطن أمه مما يعرض حياتها للخطر سواء في حال أو المال عند الولادة، خاصة إذا اظهر ضعفها في احتمال نبعان الحمل في اكتمال وضعه..[1] و قد أورد الدكتور محمد نعيم ياسين عن اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف في الكويت إباحتها للإجهاض في أية مرحلة كان سواء قبل نفخ الروح او بعدها ما دام هناك خطورة على حياة الأم [2]. هل يدخل في الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية لا يمكن أبدا معالجتها لا بالجراحة ولا بغيرها ؟

- لقد اثبت العلم بوسائله الحديثة إن هناك أنواعا من الأمراض تنقل المصاب بها إلى سلالته و أنها إذا أخطأت الولد ظهرت في ولد الولد و في ذريته من بعده و بعض هذه الإمراض خطيرة و مستعصية العلاج صارت واقعا مقطوعا أو على الأقل ظنا راجحا بالاستقرار و التجارب فإذا ظهر بالزوجين أو إحداهما مرض خطير،ثم ظهر الحمل و ثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية و الطبية إن بالجنين عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية و انها تسوي بالوراثة في المائة و العشر ويوما. إن الفتوى التي أصدرها المجلس الإسلامي الأعلى هي قاصرة عن المتعصيات خاصة بعدما تفاقمت هذه الظاهرة في العشرية الأخيرة التي عانت منها البلاد بسبب الانزلاقات الخطيرة التي كانت تعاني منها [3]

و حسب الرأي الخاص لنا نرى إن هذه الإجراءات و الضمانات التي جاء بها المجلس الإسلامي إلا على لا يمكن بأي حال من الأحوال إن تتجسد كلها في الواقع العلمي فلا دولة ستكفل بطفل المغتصبة التي منعت من إسقاطه ولا هي ستعاقب من يقوم بالتعرض لهذه المرأة لان العدد كبير للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب لا يمكن للدولة التكفل به كما أننا لم نصل لحد ألان إلى درجة تطبيق القانون على الكل فكان الأجدر بالمجلس الإسلامي الأعلى حينما اصدر قنوات إن يراعي الفعاليات المختلفة و الرجعية التي تثور عن نعت طفل المغتصبة بابن الزنا لان مجتمعنا يعود على الفتاة مهما كانت بريئة و ظاهرة وشريفة لكن العذر وضعها تحت رحمة من لا رحمة في قلوبهم و إن كنا لحد ألان لم يطبق قانون الآية و قانون الأعزل.

و الأكمل إلا و تعاليم القران الكريم و السنة فكيف لنا إن ندعي بتطبيق قوانين البشر التي لم تصل بأي حال من الأحوال إلى درجة الكمال . فيجب أن نراعي شعور هذه الأم المحطمة جرا هذا الاغتصاب تجاه هذا الطفل القادم،و الذي لن يذكرها سواء بالعار الذي الصق بها دون رغبة منها و إرادة.[4]

([1])-انظر.محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري،المرجع السابق، ص25.

([2])-انظر. شحاتة عبد المطلب حسن احمد، المرجع السابق،ص29.

([3])- انظر.الشيخ محمد بن محمد الطيب بن احمد بن المبارك ،مسائل في أحكام الشرعية، تنظيم و تعليق محمد موهوب بن احمد حسين، دار الهدى، الجزائر،ص5.

([4])- انظر.الإمام الغزالي ابي حامد محمد، إحياء علوم الدين،الجزء الرابع،دار الشعب،القاهرة،مصر،بدون سنة و نشر.

إن الأولى بالاعتبار هو وضع شرط رغبة الحامل في الاحتفاظ بحملها أو لا فان قبلت لها ذلك و تقوم الدولة بالتكفل كما صدرت الفتوى.أما إذا كانت لا ترغب به و كارهة فلا تجدر بأصحاب الحل و الربط

و من أصدروا الفتوى إن يلزمها به فالإسلام دين يسر و دين رحمة لا يقبل لان يكون حرج على إحدى فيكفي و هذه المرأة مصباتها في ضياع عرضها و شرفها أن تضيق لها عيبا أثقل و هي اكبر و هو التزامها بحمل لا رغبة لها فيه. و لعل الشيخ يوسف القرضاوي كان راية أكثر ليونة و أكثر نفعا

للواقع الذي تعيشه المقتضيات و اللواتي حملت جراء هذا الاعتداء السافر فأجاز الإسقاط لهذا الحمل لأنه حسب رأيه من تعصب فتاة لا يكون سوى كافرا فاجرا و هو معتد إثم و هذا عذر قوي لدى المسلمة و لدى أهلها للإسقاط ،لان نبحث أن كان شكل خطر عليها اولا و حسب رأينا الخاص فما جاء به الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي هو رأي الأكثر تتناسب مع واقعنا الذي نعيشه و هو الواجب التطبيق لأنه لو أخذنا بفتوى المجلس الإسلامي الأعلى فان الإجراءات و الضمانات الممنوحة للمرأة المغتصبة و لطولها ستبقى مجرد حبر على ورق.

المطلب الثالث: حالات منع الإجهاض في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية يقول أبن تيمية قيل فتاوى "إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت" [1] ومن الفقهاء من عرف من حكم الإجهاض بعد نفخ الروح و بين حكمه قبل دلك ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضوع إنفاق مع بيان آراء الفقهاء و اتجاهاتهم فيه قبل نفخ الروح و قد ميز في هدا الشأن الفقهاء بين ثلاث مراحل حياة الجنين يعلو كل واحدة منها حكما منفردا وهي تبدأ بتلاقي البويضة و الحيوان المنوي تم ابتداء التخلق بعدها نفخ الروح كما قال الله عز و جل: " و لقد خلقنا الإنسان من

([1])- سورة التكوير، الاية 8-9.

سلالة من طين . ثم جعلنا نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضغة . فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما . ثم أنشلناه خلقا آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين" [1]

ومن خلال تفسير هده الأطوار و المراحل المشار إليها نطفة و علقة و مضغة و عظاما و لحما يستغرق مائة وعشرون يوما و إن قوله تعالى " أنشلناه خلقا آخر" هو ينفخ الروح .

و بهذا قال ابن عباس و الضحاك حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هدا الصادق الصدوق قال أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل دلك ثم يكون مضغة مثل دالك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح و يأمر بأربعة كلمات يكتب رزقه وأجله و عمله و شقي أو سعيد ومن خلال دالك سوف نتطرق إلى فرعين .

الفرع الأول : منع الإجهاض قبل نفخ الروح

1- رأي العلماء القدامى

أ- المذهب المالكي

اختلف فيه على الأقوال التالية:

القول الأول :قالوا باحة الإسقاط الأربعين يوما الأولى من الحمل لأنه يكون مرحلة النطفة وليس للنطفة حرمة و لأنها حكم الولد في الأربعين يوما . كما أفتى بذلك ابن ارقون[2].فقال يجوز إسقاط

([1])- سورة المؤمنين، الاية12-13-14.

([2])-د/ خالد محمد شعبان , مسؤولية الطب الشرعي المرجع السابق ص120

الأربعين لأنه كالقول و لأنه ما جني على الموجود .كما أباحه بعض المالكية في حالة الزنا قبل الأربعين . إما الأربعين فلا يجوز إسقاطه مطلقا.

القول الثاني :قالوا يجرم إسقاط الحمل قبل الأربعين يوما. ولا يشبه ذلك القول. ولا يأخذ حكمة لان القول يكون قبل دخول المني في الرحم إما الإسقاط فيكون بعد استقراره قبل في الرحم ففي القول لم يجني على شيء بخلاف الثاني ...[1]

ب- المذهب الشافعي.

هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة .

القول الأول :القائلون بحزمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى. لوقوع ماء الرجل في رحم المرأة. هذا قول الإمام الغزالي رحمة الله عليه ومن معه [2]
القول الثاني :القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقا كما جاء في حاشية قليوبي . والآخذ بالقول الأول المتمثل بجرمه الإجهاض من اللحظة التلقيح...[2].

ج- المذهب الحنبلي .

اختلف الحنابلة في الإجهاض قبل النفخ إلى قولين

القـــول الأول : قال بإباحة الإسقاط وذلك في أول مراحل إذا أجاز وللمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة .

القول الثاني : يحرم الإجهاض وهو مذهب معظم الحنابلة كما ذكر ابن الجوزي وهو طاهر الكلام ابن عقيل وما يشعر به من كلام ابن قدامه وبعد مرحلة النطفة حيث احيوا الكفارة والفرق على المرأة' التي أجهضت نفسها .و على من ضرب بطن المرأة فأقلت حتفها .بل أكثر من ذلك لو سقطت الحامل

---

(1)- المرجع نفسه ص120.

(2)- مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية مجلس النشر العلمي جامعة الكويت المرجع السابق ج 98

من ريع طعام لجار وهو تعلم ضمن كذلك لو طلبت السلطات امرأة ففزعت من طلبه فألقت حينها يضمن كما يضمن من أقام الحد على الحامل فألقت ما بباطنها...

-المذهب الظاهري : ذهب أبن حزم إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح,حيث أنه رتب العقوبة على من شربت الدواء فأسقطت ما في بطنها قبل نفخ الروح,جاء فيهذا وعن إبراهيم التخعي انه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت قال تعتق رقية وتعطي أيله ,قال أبو محمد هذا اثر في غاية الصحة قال إذا كان لم ينفخ فيه الروح فالقرة عليها و الكفارة عليها وإذا كانت عمدت قتله ,فالقود عليها أو المقادة في مالها.....[1] وخلاصة القول انه يمكن تقسيم أراء الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح إلى ثلاثة فئات.

-الفئة الأولى :القائلون بجرمه الإجهاض منذ النطفة في الرحم وهذا الرأي يمثله القول الراجح عند المالكية ,والإمام الغزالي من الشافعية ,وذهب إليه من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية ,وابن راجي الحنبلي ,وابن الجوزي وهو رأي أهل الظاهر مع الملاحظة إن ابن الجوزي وابن رجب الحنبلي ومن اخذ برائهما قالا بالحرمة في مرحلة العلقة لان النطفة قد لا تتعقد .

-الفئة الثانية :وهو رأي جمهور الفقهاء والشافعية و الحنابلة الذين أباح و الإجهاض قبل الجنين بالتخلق أي قبل الأربعين الأولى .

-الفئة الثالثة :وهم الأقل عداد وأكثر تساهلا، الذين أباحوا الإجهاض قبل نفخ الروح، وهم قلة الشافعية،والحنابلة ,الحقيقية ...[2] كما وردت عباراتهم من خلال النصوص التي نقلتها سابقا إلا أنها لا تستطيع الصمود,وجه الأبحاث العلمية الجريئة لأنهم بنو رأيهم على أن التخلق يكون مع نفخ الروح أو جزئيا منه ومادامت النظريات العلمية التي ذكرتها سابقا أثبتت ....تقبل الشك فترة زمنية ليست بالقصيرة .[3]

رأي العلماء المعاصرين المعاصرين الإجهاض قبل نفخ الروح .

قالوا يجوز الإجهاض الأيام الأولى من الحمل ,ويتمثل هؤلاء الشيخ علي الطنطاوي فقد جاء بالرد على سؤال عن الإجهاض للزوجين الحرية إن كانت عن المقارنة التي تسبب الحمل , أو يتخلص منه في بداية بشرط أن يتم التخلص منه بوسيلة ليس فيها ضرر على الحامل ومخالفة للشرع كان يكون الإسقاط الحمل في بدايته بدواء لا يضر أو بحقنة في العضلة مثلا....[3]

وكذلك من هؤلاء من مصطفى الزرقاء , الذي استمد رأيه من الجمهور فهم تقسيم الأشهر الأربعة الأولى إلى مرحلتين , فيقول قياما يكون قد تخلق و تظهر بعض الأعضاء فيه , أو لم يظهر فيه عضو, فإذا لم يكن تخلق فيه عضو بعد فمن الفقهاء من يرى إسقاطه كمنع للحمل من حيث الجواز بإذن الزواج

([1])-انظر. الدكتور محمد ابراهيم سعد الندى،الإجهاض بين الحظر و الإباحة، المرجع السابق،ص23.

([2])-انظر. الدكتور محمد ابراهيم سعد الندى،الإجهاض بين الحظر و الإباحة، المرجع السابق،ص23.

([3])-الدكتور محمد ابراهيم غانم، المرجع السابق، ص160.

([3])- داودي إبراهيم المركز القانوني للحني ص168.

, لأنه لم يكتسب شيئا من الصفة الإنسانية بعد...[1] و الرأي الفقهي الراجح أن إسقاطه يقبل عذر مكروه ,ومع المكروه المحظور دينا للجاني ويوجب على احتمال لأذن لأنه أصبح مهيأ لينصح إنسانا غير انه لا يترتب عن إسقاطه عقوبة جزائية , سوى المسؤولية الدينية.

وهناك من قال يجوز الإسقاط ومن هؤلاء الدكتور سعيد البوطي حيث يسمح للمرأة بإسقاط حملها إذا لم يكن مضى على الحمل أربعين يوما وهي الحدة التي تبدأ الجنين بعدها بتخلق بشرط أن يكون الحمل موافق الزواج سعيد ويرضى الزواج.

ولهذا استنتج أن الإجهاض في الأربعين يوما أولى للضرورة فهو مباح وإذا كان لغير ذلك فهو مكروه وغير مباح شرعا [2]

الفرع الثاني:منع الإجهاض بعد نفخ الروح.

-جميع فقهاء المذاهب الإسلامية من السنة على حرمة قتل الجنين بعد النفخ الروح فيه أي بعد مرور مئة وعشرون يوما من التلقيح ولا يجوز قتله بأي حال من الأحوال .[3] إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم فتقدم أنذال حياتها على حياته لأنها هي الأصل ولها حق مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها واجبات وهي بعد هذا أو ذاك عماد الآسرة وليس لها من المعقول أن تضحي بها في سبيل حياة الجنين الذي لم تستقل حياته , ولم يحصل على شيء من الحقوق و الواجبات ولقد ذكرنا فيما سبق أن الإجهاض قبل نفخ الروح وقع فيه خلاف أما بعد نفخ الروح فكل الفقهاء مجمعون على ان الجنين قد أصبح إنسانا ونفسا ,لها احترامها وكرامتها ولقد قال الله تعالى <<ولقد كرمنا بني آدم >>

([1])- عمر بن محمد إبراهيم غانم ص165.

([2])- عمر بن محمد إبراهيم غانم ص 166.

([3])- انظر، الشيخ محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة و النسل،الطبعة الأولى،دار النهضة، بيروت،لبنان،1976.ص99.

وقال سبحانه وتعالى " و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.."[1] وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح , الفقيه المالكي ابن الجوزي في فتاويه الفقهية حيث قال إذا تخلق واشد من ذالك إذا نفخ فيه الروح فانه قتل الناس إجماعا وكذلك ما جاء في نهاية المجتاح.وتقوى الحريم فيما قرب من زمن من النفخ لأنه جريمة , ثم أن تشكل من صورة ادمي وأدركته القوابل وحيث الفرق...[2]

وخلاصة قولنا هذا فالإجهاض تشبيه بالوأد الذي كانت تفعله الجاهلية , بل لأنه لا يقل فضاعة عنه وقد اشتكى الإسلام سواء وقع الإجهاض في أول طور من أطوار حياة الجنين أو بعد نفخ الروح فيه, لان جمع أطوار الجنين فيها حياة النمو , خلاف للذين أجازوه قبل نفخ الروح زاعمين انه قبل ذلك لا حياة فيه فلا جناية ولا رحمة وبعد أن تبين أن الإجهاض يشكل ضررا على صحة المرأة وحياتها فانه يجرم شرعا.

إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يقتضي ذالك فهم يبح له إن يجني على هذا الحمل بعد إن يوجد فعلا ,إما إسقاط الجنين قبل هذه المدة فانه مباح إذا وجد ما يستدعي ذلك , واتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام , وكذلك قالوا إذا ثبت بقاء الجنين يؤدي لا محالة إلى الموت الأم فان الشريعة الإسلامية بقواعدها كأمر بارتكاب الضررين , وبهذا فإننا نقول إن الإجهاض هنا إذا كان بلا داعي , بدعوى إليه وهو حرام ومكروه, و إذا وجد داعي يدعو فهو جائز.

المبحث الثاني : جزاء جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي

بعد إن تطرقنا إلى حكم الإجهاض سواء قبل نفخ الروح أو بعدها ,توصلنا إلى حرمة الإجهاض فان الحكم الأخروي المزني على الإجهاض هو العقوبة و الإثم والوقوع فيها نهى عنه الشارع الحكم إما الحكم القضائي المترتب على هذا التصرف في الحياة الدنيا ,فان الفقهاء يبنوا الجزاء المقرر بالاعتداء على الجنين , نحسب كيفية انفصال الجنين عن أمه .وبعد الجناية التامة بحدوث الانفصال

بغض النظر عن حياة الجنين او موته وان كان لكل حالة عقوبتها الخاصة ...[3] قال الإمام النووي هو كل جناية يوجب الانفصال الجنين ميتا..[4]

([1])-سورة الاسراء،الاية 33.

([2])- انظر.ابي عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري،الجزء الثالث،المرجع السابق، ص1017.

([3])- انظر.عودة عبدا لقادر، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان1985.ص293.

([4])-انظر.الإمام ابي زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين تحقيق:عادل عبد الموجود و علي معوض، الجزء الرابع،الطبعة الأولى،بيروت،ص215.

والجناية تكون فعلا أو قولا ماديا ومعنويا كالضرب او الجرح او الضغط على البطن أو تناول الأدوية المؤدية للإجهاض , والأفعال المعنوية كالتهديد , الإفزاع , الصياح فجأة , التجويع المرأة وشتمها شتما مؤلما , وكل ما يقتضي إلى سقوط الجنين وكذلك يصح أن يقع الفعل المكون لجبانة من الأب أو الأم ,او من غيرهما كالطبيب أو الصيدلي ....الخ.لذا فكل فعل أو قول موجه إلى الأم ,أو واقع منها أو عليها يؤثر على الجنين بعد اعتداء على الجنين المفرزة للجناية باختلاف نتائج فعل الجاني

الحالات التالية التي يحصل فيها إسقاط..[1]

- انفصال الجنين عن أمه ميتا في حال حياتها بالجناية عليها.
- انفصال الجنين ميتا بعد موت أمه متأثرا بالجناية عليها بعد موتها.
- انفصال الجنين عن أمه ميتا بالاعتداء عليها بعد موتها.
- انفصال الجنين عن أمه حيا إذا مات متأثرا بالجناية.
- إن لا ينفصل الجنين عن أمه أو ينفصل عنها بعد وفاتها.

ومن هنا يتضح إن كل واحدة من هذه الحالات يلزمها عقوبة.

المطلب الأول:القصاص و الضمان المالي

نظرا لتفشي فعل الإجهاض فقد جرمته الشريعة الإسلامية و أوردت له عقوبة يترتب عليه تحسين نتيجته و من هنا سنتطرق إلى مفهومه كل من القصاص و الدية و الغرة.

الفرع الأول:القصاص

القصاص لغة بكسر القاف القطع و يطلق على اتبع الأثر[2] و منه قوله تعالى"و قالت لأجنه قصية...[3] و يطلق كذلك على الخير منه قوله تعالى " نحن نقص عليك نبأهم بالحق...[4]

([1])-انظر.عودة عبدا لقادر، المرجع السابق.ص294.

([2])- انظر.ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري،الجزء 11،المرجع السابق،ص140.

([3])-سورة القصص،الاية 11.

([4])-سورة الكهف، الاية 13.

إما القصاص اصطلاحا فهو معاقبة الجاني على جريمة القتل و القطع و الجرح عمدا [1] و هو أن ينزل بالجاني مثل ما انزل بالمجني عليه-النفس بالنفس والجرح بالجرح.[2] اتفق الفقهاء على عدم وجب القصاص من الجاني على الجنين إذا اسقط حيا و لكن الفقهاء اختلفوا في أمر أخر في وجوب القصاص من الجاني على الجنين إذا اسقط حيا ثم مات بتأثير الجناية عليه و على اتجاهين هما:

الاتجاه الأول:ذهب ابن حزم الظاهري و ابن قاسم من المالكية و ابن قيم الجوزية من الحنابلة إلى القول بوجوب القصاص بالاعتداء على الجنين و إذا تعمدت المرأة إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن [3]

و قد تجاوز مائه و عشرون يوما يتعين في قتله أو يعتمد قتله في بطنها ،فمن قولنا أن القود واجب في ذلك ولا دية ولا غرة في ذلك و إنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو النفس بالنفس،و أهله بين خيارين،أما القود و أما الدية.

الاتجاه الثاني:ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى القول بعدم وجوب القصاص في حالة الاعتداء على الجنين، ولو عمدا و استدلوا في قولهم على ما يلي:

1)- إن القصاص لا يكون بتقسيمين متماثلين و الجنين ليس نفسا كاملة.[4]

2)- إن الاعتداء لا يكون إلا خطا أو شبه عمد مهما كان نوع الجناية على أمه لعدم تحقيق جنايته.

3)- ورد الجمهور على من قالوا بوجوب القصاص إن قتل الجنين يتم بضرب غيره و هي الأم.

الفرع الثاني:الدية

([1])-انظر.الزرقا مصطفى احمد، المدخل للفقه العام، الجزء الثاني،الطبعة التاسعة،دار الفكر، دمشق، سوريا 1968.ص613.

([2])- انظر.غيظان يوسف محمود، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى،دار الفكر للطباعة و النشر، عمان، الأردن 1995.ص09.

([3])- انظر.ابن الجوزي عبد الرحمان بن علي،أحكام النساء، تحقيق:علي المحمدي،الطبعة الثانية،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،قطر 1993.ص 373.

([4])- انظر. العلامة ابي محمد بن احمد بن حزم،الجزء 11،المرجع السابق،ص238.

الدية لغة أصلها ودي و تعني أعطى وليه دينه و هي حق القتيل[1] إما اصطلاحا فهي المال الواجب بالجناية على الحرفي النفس أو في دونها و في ذلك قوله تعالى"ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله.."[2]

وقد انعقد الاجتماع على وجوب الدية و تؤخذ الدية من النقود و الإبل و الذهب و الفضة و سائر الأموال إلي تجير الشارع اعتبارها دية الجنين و اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة ،بالاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه تعد جناية تخالف مقصد الدين و هي قتل النفس الإنسانية و الدية الكاملة يختلف مقدارها باختلاف نوع الجنين،فدية الجنين الذكر دية رجل ودية الجنين الأنثى دية امرأة،أي نصف دية الرجل منه100من الإبل،وألف دينار من الذهب،وعشرة ألاف من الفضة،أو مائتان من البقر وإلفا من الغنم والخيار في السداد أي من الأموال السابقة يكون لمن عليه الدية من القاتل أو العاقلة.[3]

وتتعدد الديات بتعدد الأجنة،فلو ألقت المرأة جنينين ذكرين فديتان ولو ألقت ثلاث فثلاث ديات و أن ألقت أحداهما ميتا والأخر حيا ثم مات ففي الميت الغرة والحي الدية.

واستدلوا على ذلك بان الجاني اتلف حق بجنايته فيكون له بخروجه حيا حكم ما يحي في الحي الكبير إذا اعتدى عليه ولأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش بمثله، فانته قتله بعد وضعه.و لأنه لما خرج حيا، فمات علم انه كان حيا وقت الضرب فحصل بالضرب قتل نفس لكنه في معنى الخطأ.فتجب فيه الدية لا المالكية اشترطوا القسامة من أولياء الجنين مات بغير جناية الجاني.

([1])-انظر.ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، الجزء 15،المرجع السابق،ص258.

([2])-سورة النساء، الاية 92.

([3])- انظر.عبد النبي محمد محمود أبو العينين ،المرجع السابق،ص273.

ولكي تجب الدية كاملة يجب أن ينفصل الجنين حيا عن أمه ثم يموت بعد ذلك متأثرا بالاعتداء،الذي وقع على أمه قبل انفصاله عنها.

الفرع الثالث:الغرة

اتفق الفقهاء على وجوب نصف عشر دية الرجل و تسمى الغرة في الاعتداء على الجنين اذا سقط ميتا سوا كان قبل نفخ الروح أو بعدها خلافا لابن حزم.[1]

فالغرة لغة هي بياض في وجه الفرس فوق الدرهم يقال فرس أغر أي فرس ابيض قد جاء في وصف المؤمنين يوم القيامة بأنهم يأتون غرا محجلين أما اصطلاحا فهي عبد أو امة و تسمى بذلك لأنها من أنفس الأموال و أفضلها،وقيل لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية و أول شيء يسمى غرة و يمكن تعريفها بأنها دفع عبد او امة أو ما يقوم مقامهما بالاعتداء على الجنين لان الفقهاء اتفقوا على وجوب دفع قيمتها عند فقدها. ولقد ثبتت مشروعية الغرة بالنسبة للنبي (ص).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت أحداهما الأخرى فطرحت جنينها،فقضى النبي (ص)بغرة عبد أو امة

و عن بن المغيرة عن عمر رضي الله عنه انه استشارهم في املاص المرأة فقال ابن المغيرة فقضى النبي (ص)بالغرة عبد أو امة قال اتني بذلك.[2] وفيه دلالة على وجوب الغرة في الجنين الذي تجهضه المرأة بسبب الاعتداء عليها إلا إن الفقهاء اختلفوا في الخلقة الموجبة للغرة فذهب المالكية على أن كل ما طرحته المرأة يترتب عليه المسؤولية في ذلك.كما سبق في تجريم الإجهاض بعد التلقيح مباشرة.

أما الشافعية فعبروا عن نفخ الروح في الجنين فمتى وجدت الروح و اسقط الجنين وجبت الغرة.وذلك لأنهم لا يرتبون المسؤولية الجنائية على ما تلقيه المرأة من استبيان بعض خلقه بموجب المسؤولية. أما الحنابلة فيرون إن المرأة إذا أسقطت ما فيه صورة ادمي فمسؤولية الجاني مترتبة على ذلك. و يمكن القول إن الغرة استبانه خلق الجنين لأنه مبتدأ الأجنة في بطون انمهاتها .و لقد اختلف الفقهاء في مسالة من تجب الغرة على مذهبين هما.

1)-ذهب الحنفية و الشافعية أن الغرة تجب على العاقلة سواء كانت الجناية على الجنين عمدا أم غيره،بينما ذهب الحنابلة أن العاقلة تحمل الغرة إذا مات الجنين مع أمه بجناية خطا أما أذا كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة لأنها لا تحمل ما دون الثلث واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روى عن جابر رضي الله عنه إن النبي(ص)جعل في الجنين غرة على عاقلة الضار به وبرا روحها وولدها.

([1])-انظر محمد احمد الرواشدة، المرجع السابق،ص446.

([2])- انظر. الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،الجزء11، كتاب القسامة، باب دية الجنين ، المرجع السابق،حديث رقم 1683.ص 185.

قالوا هذا الحديث يقيد أن الغرة الواجبة على الجنين من باب الخطأ و الخطأ يجب الدية فيه على العاقلة الجاني.

ذهب المالكية من المشهور أن الغرة تجب في مال الجاني لأنها أشبه بدية القتل العمد على اعتبارات الجناية عمد على أمه و خطا عليه و دليلهم أن الغرة كدية العمد إذا كان الضرب و دية العمد تجب على الجاني في حالة و لكن الرأي يقول بوجوب الغرة على العاقلة.

المطلب الثاني:الكفارة و الحرمان من الميراث

وسنتطرق فيه إلى فرع ينو نتكلم عن الكفار في الشريعة الإسلامية و الحرمان من الميراث

الفرع الأول:الكفارة

الكفارة عقوبة تقع على الجاني حال الاعتداء على الجنين بالإجهاض دون فرق إن يكون الجاني هو الأم أو غيرها سواء اسقط الجنين حيا أو ميتا و لقد تباينت آراء الفقهاء في وجوب الكفارة على الجنين بالإجهاض [1] و لعل الرأي الراجح هو الذي يقضي وجب الكفارة بالاعتداء على الجنين مطلقا مهما كان عمر الجنين و ذلك حفظا للنفوس و صيانة الأجنة التي يستهان بها في هذا الومان.

و يعتمدون إلى إسقاطها لائقة الاكتساب و أحيانا دون مبررات.

الفرع الثاني:الحرمان من الميراث

من المعلوم إن الجنين تثبت له الأهلية وجوبا فيكون بمقتضاها صالحا لوجوب الحقوق المشروعة له من وصية وارث و كذلك الغرة و الدية.

([1])- انظر.محمد ابراهيم سعد الندى، المرجع السابق،ص35.

و لقد تباينت أراء الفقهاء في مسالة حرمان الميراث وارث الجنين كان سببا في إسقاطه و لكن يمكن الترجيح الرأي القائل بحرمان الجاني من ميراث الجنين مطلقا و حرمانه من ماله أو غرته أو ديته وذلك إذا كان وارثا للجنين لأنه قاتل بغير حق،وهذا السبب حرمان من الميراث صيانة للأجنة من العبث بها، وسندا للذريعة الإجهاض[1] لا ضرورة والله اعلم.

الفصل الثانى:

كان إسقاط الحمل يعد في القانون الروماني ضد والدي الجنين لا ضد الجنين نفسه و غير معاقب عليه إذ اصدرا من الأب عمل بمبدأ السلطة الأبوية و كان القانون الكنسي يعتبره صورة من صور القتل ألعمدي.

ثم جاء القانون الفرنسي فأعتبره جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن القتل حيث أحكامها و عقوبتها و كان قانون سنة 1810 يعتبرها جناية لا جنحة و شدد القانون عليها [2]

لهذا فقد أنتشر الإجهاض في فرنسا متخذا شكل و بائيا في بعض المناطق فأضطر المشرع إلى التدخل بقانون صادر في 07 مارس 1923 جاعلا منه جنحة لا جناية للوصول إلى العقاب ثم تدخل من جديد بقانون صادر في 29 يوليو 1939 تضمن العقاب على مجرد الشروع فيه سواء وقع على المرأة حامل أو معتقدة أنها كذالك[3]

([1])-انظر.أبو داود سليمان بن الأشعث، المرجع السابق،ص544.

([2])- انظر.أبو حطب فؤاد صادق أمال،نمو الإنسان،مكتبة الانجلومصرية،1999.ص45.

([3])-ابن سينا،القانون في الطب،الجزء الربع، الطبعة الأولى ،دار الفكر للطباعة و النشر،بيروت،لبنان،1994.

إن جريمة الإجهاض فلما تصل إلى القضاء إذا أن المجني عليه ليس من صفاته التبليغ كما أنه يكثر فيها لارتكاب إلى حالة الضرورة و الرغبة في إنقاذ حياة الأم.

البحث الأول: أركان جريمة الإجهاض

جريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم أي كانت صورته سوداء واقع من الحامل تقييما واقعه الغير عليها أركان عامه لا تقم الجريمة إلا بتوافرها هي الركن الموضوعي المقصود بها المحل و الركن المادي المتمثل في السلوك للجاني سواء كان الجاني ايجابيا أو سلبيا المؤدي إلى الإجهاض و الركن المعنوي المقصود به الادعاء لإرادة و نية الجاني إلى أحداث فعل الإجهاض .

المطلب الأول : الركن الشرعي (الموضوعي)

و المقصود به محل الجريمة و هو الجنين المستكن في الرحم و في حقيقة الأمر أن الحديث عن وجود الحمل كركن من أركان جريمة الإجهاض أثار عدة تساؤلات من حيث اعتبارهم شرط أو ركن و هذا كان محل اختلاف من الشرعيات فبعضها يعتبر وجود الحمل ركن في الجريمة لا يقوم ألا بوجوده و البعض الأخر يشترط وجود الحمل لتحقق جريمة الإجهاض بل يفترض وجودها .

الفرع الأول:الركن الشرعي في القانون الجزائري

لقد نصت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على إن "كل من الإجهاض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية....."[1] و هذا لمبدأ الشرعية على تجريم الإجهاض .

-هذا من الناحية أخرى من المعروف أن الجنين كامل عام يكون سكن رحم الأم لكن هناك بعض الحالات التي لا يتوفر فيها الجنين في رحم الأم لكن للجنين إن ينمو خارج رحم الأم كما يعرف بطفل الأنابيب و الجنين ناتج عن التلقيح الاصطناعي.

الفرع الثاني:الركن الشرعي في القانون الفرنسي:

هنا يثار التساؤل حول هل الوضع الجديد للجنين في مثل هذه الحالات تقرر الحماية لهى و يعتبر محلا لجريمة الإجهاض و من هنا نتطرق ل المشرع الفرنسي خاصة بعد تعديله لقانون العقوبات فقيل ذلك كان المشرع الفرنسي يعتبر وجود الحمل ركنا أساسيا كمحل لجريمة الإجهاض فإن لم تكن الأنثى حاملا لا تتحقق الجريمة و لا يتوقع عليها العقاب و لكن منذ صدور ه في 1939/08/29

([1])-امر66-156المؤرخ في18صفر1386 الموافق لـ08يونيو1996 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

أصبح لا يشترط وجود الحمل بل يفترض وجود هذا الحمل في الإجهاض متى توفرت وسائله باعتقاد أن الأنثى حاملا المادة 01/317 قانون العقوبات الفرنسي.[1]

وكل من أقط عمدا امرأة حبلى بضرب المادة 126 و كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية في مراحل الحمل يؤدي إلى احتمالين

الأول: يحدث الإجهاض نظرا لتحقق الحمل بالتالي تكون أمام جريمة إجهاض بتوفر جميع أركانها.

الثاني : ليحدث الإجهاض نتيجة عدم تحقق الحمل المرأة فحتى في هذه الحالة يعاقب فيها المشرع على جريمة الإجهاض و الشروع فيها هذا ما يعرف بالعقاب على الجريمة المستحيلة استحالة قانونية التي يغيب فيها أحد الأركان القانونية و المعروف أن الجريمة المستحيلة و هي ما يكون فيها نشاط الجاني محكوما عليه بالفشل منذ البداية كمن يعتقد أن المرأة حاملا لا محالة تكون قانونية و قد تكون مادية .

فالأجل العام هو عدم العقاب على الجريمة إذا تحققت أحدى أركانها القانونية بحيث يعاقب عليها إذا كنا بصدد الاستحالة المادية لأن عدم فعالية الوسيلة المستخدمة بغير ظرف مستقبلا عن الإرادة الفاعل و يعاقب عليها أما فيما يخص موقف الشرعة الإسلامية فهو نفسه موقف القانون الوضعي لاختلاف فيما بينهم الذي هو الجنين.

المطلب الثاني: الركن المادي

([1])-m.l rarrat ;droit pénale special.precis.dalloz.france.1977.

و يقصد به السلوك الإجرامي الذي يشترط الجاني لتحقيق النتيجة التي يعتمدها و عليه فالركن المادي في جريمة الإجهاض يتكون من ثلاث عناصر - النشاط الإجرامي – النتيجة المتمثلة في إسقاط الجنين قبل موعد ولادته حيا أو ميتا .

الفرع الأول: النشاط الإجرامي

و المقصود به كل فعل قام به الجاني من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه قبل موعده الطبيعي للولادة فإذا خرج الجنين من الرحم بصورة تلقائية أي نتيجة التقلصات الطبيعية لعضلات الرحم و ما يعرف بالولادة المبكرة فلا جريمة [1]

فالمشرع المصري إلي اعتد بنوع الوسيلة المستخدمة و عول عليها من حيث التمييز بين أنواع الجرائم الإجهاض فإذا كانت الوسيلة الضرب أو نحوه من أنواع الاعتداء المادي على الجسم لكون بصدد جناية أما إذا كانت الوسيلة عبارة عن أدوية او وسائل أخرى غير الضرب فإن الجريمة تكون جنحة في المواد 260- 261-270- قانون العقوبات المصري[2] و عموما فالوسيلة قد تكون بفعل مادي باستعمال وسائل مثل الأدوية الطبية و الآلات و الأدوات الميكانيكية وقد ذهب جانب الفقه الفرنسي إلى الاعتداء بالحركات الجسمانية كالرقص و القفز و ركوب الحبل و السباق و ارتداء

([1])- انظر.الدكتور كامل سعيد ،المرجع السابق،ص249.

([2])-انظر.الدكتور محمد الحيوز، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني،ص238.

الملابس الضيقة لتحقيق فعل الإجهاض إلا أنهم اعترفوا بصعوبة اتيان قصد الإجهاض من المرأة الحامل باستخدامها لتلك الحركات لصعوبة إثبات العلاقة النسبية بين الفعل و السلوك و بين النتيجة.[1]

و لكن إذا كان يضع أن يكون النشاط فعلا ماديا فهل يصبح أن يكون معنويا ؟

لا شك من ذالك فلأقوال و لأفعال المادية يمكن أن تتحقق بها هذه النتيجة فترويع و تخويف المرأة يؤدي إلى إجهاضها فلا تقتصر الوسيلة على السلوك المادي فحسب بلا و حتى على طلب ذي سلطان لها فمن الواقع المشهور في الفقه الإسلامي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نعت إلى امرأة معينة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها مالها و لعمر فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق و لتقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فأستشار عمر أصحاب النبي (ص) فنستشار بعضهم أن ليس عليك شيء و إنما أنت وال مؤدب و ضمن علي بن أبي طالب فأقبل عليه عمر فقال ما يقول يا أبا الحسن فقال إن كانوا قالوا إبراهيم فقط أخطأ رأيهم و إن كانوا قالوه فيه هو فلم ينصحوا لك ديتك عليك لأنك أفزعتها فالقته و قال عمر،أقسمت عليك ان تدرج حتى تقسمه على قومك.[2]

- و الإشكال الذي طرح في هذا المجال هو أنه من المعروف أن السلوك الإجرامي قد يكون سلبا و بالتالي هل يمكن أن تقع جريمة الإجهاض بالامتناع أو الترك ؟

بداية نشير إلى أن المقصود بالسلوك الإجرامي السلبي هو الامتناع عن أداء واجب بفرضه القانون و يعاقب على عدم الإتيان به و يترتب عن ذالك أن الامتناع الذي له قيمة جنائية لا يشمل جميع الحالات بل يعتبر على أحوال معينة و يقرر العقاب يمنع عن إتيان هذا الفعل متخذا موقفا سلبيا من أجل هذا الوصف لأفعال السلبية[3] و كذالك السلوك الإجرامي قد يتمخض عليه جريمة جنائية تقع عن طريق الترك و الامتناع من حقيقة الأمر اختلف معظم التشريعات .

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية

يترتب الأسلوب الإجرامي الذي يصدر من الجاني نتيجة إجرامية فلإجهاض جريمة مادية : يترتب عن السلوك فيها حدوث نتيجة مادية ملموسة هي إسقاط الجنين بإخراجه من مستقره الطبيعي في أحشاء المرأة الحامل به قصدا أو قـــبل الأوان الطبيعي لولادته بقصد إنهـــــاء حياته [4] .

([1])-باسم شهاب، المرجع السابق،ص412.

([2])- الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني،الجزء العشرون،كتلب خلق العالم،دار العلم مصر.

([3])- انظر.الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،الطبعة السادسة،دار هومة،الجزائر،2006.ص16

([4])-انظر.الدكتور امير فرج يوسف،أحكام المسؤولية المدنية الجنائية ،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،مصر،2008،ص66.

و ذلك بفعل الإسقاط و يراد به كل فعل من شأنه أن يقضي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته و بعث هذا التعريف أن كل وسائل الإسقاط سواء, فأهمية الوسيلة تقتصر على التمييز بين فئات جرائم الإجهاض فإذا كانت الوسيلة عنفا قامت لها حياته فإذا تجردت عن العنف كان الإجهاض كقاعدة عامة جنحة و لكن ليست وسيلة معينة ركنا عاما في جرائم الإجهاض و قد أشار الشارع إلى هذه القاعدة حيث عدد وسائل الإجهاض على سبيل المثال فأشار إلى "الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء -و إلى الأدوية أو الوسائل المؤدية إلى الإسقاط " و تطبيقا لذالك تعدد وسائل الإجهاض غير حصر[1].

إن إنهاء الحمل بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادته الطبيعي و هذه النتيجة يمكن تصورها في الحالات الثلاثة التالية:

- الحالة الأولى : خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لو لادته .
- الحالة الثانية: خروج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي في الولادة الطبيعية و لان الخروج مثل هذا الجنين حتى و لو كان قابلا للحياة إلا انه يقدر أن بعيش طويل لا لعدم اكتماله.

و استمرار النمو الطبيعي في الولادة الطبيعية و لاالتسبب في خروج مثل هذا الجنين حتى و لو كان قابل لا للحياة ة بنفس طويل لا لعدم اكتمال .

الحالة الثالثة: موت الجنين في رحم أمه.وهذه الحالة تمكن تصورها في فرضيتين:

الفرض الأول:موت الجنين فقط في رحم أمه دون موت الأم.
الفرض الثاني:يموت الجنين وتموت الأم معه إذ ينتهي في هذه الحالة الحمل.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

([1])-انظر.جوزيف داود،المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية و تامين الأطباء من المسؤولية عن أخطائهم،الطبعة الأولى،مطبعة الإنشاء،سوريا.ص13.

ان العلاقة السببية [1] هي رباط يربط بين قطبين احدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب و الأخر النتيجة الإجرامية التي تمثل دور الأثر هل هذا السبب

فيجب ان تتوافر علاقة سببية بين فعل الإجهاض و موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة.[2]

فيجب إن يكون بين النشاط الإجرامي و النتيجة الإجرامية علاقة سببية بحيث يؤدي النشاط الاجرمي الى نتيجة إسقاط الجنين او المجني عليها،فلو انتفت هذه العلاقة فلا جريمة لعدم اكتمال ركنها المادي لتخلف عنصر أساسي من عناصره[3]

فيبقى إن تقوم علاقة سببية بين فعل الطبيب و سقوط الجنين و الفصل في توافر العلاقة السببية من شان قاض الموضوع.يسترشد في إتيانها برأي الأطباء،و إن كان البعض يقرر صعوبة الآتيان للإجهاض في حالة لتيان الحامل أفعالا من شانها إسقاطها،الفقر أو ارتداء ملابس ضيقة او الرقص وهو ما يطلقون عليه الإسقاط التلقائي.

كما يمكن تصور الإجهاض من خلال مساهمة مجموعة من الفاعلين لإحداث أثره:

أ-الشروع في الإجهاض:

هو البدء بالتنفيذ و عدم إتمام تنفيذ هذا لسبب لا دخل للإرادة الجاني فيه و الشروع في الإجهاض هو إن يبدأ الجاني فعل الإجهاض ولا يتمه لسبب خارج عن إرادته، فلا تقع النتيجة الإجرامية و انتهاء حالة الحمل.

ب-المساهمة الجنائية:

تطبق على جرائم الإجهاض قواعد عامة في المساهمة الجنائية[4] ما لم يرد في القانون نص يقضي بتطبيق هذه القواعد إلى النتائج التالية يعتبر فاعلا من يجهض امرأة دون علمها أو دون رضاها فقد انفرد بالدور

([1])- انظر.أسامة عبداله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر2003.ص310.

([2])-انظر. القهوجي عبد القادر،قانون العقوبات ،القسم الخاص،جائم الاعتداء على المصلحة العامة،المرجع السابق،ص380.

([3])-انظر.فريحة حسين،شرح قانون العقوبات الجزائري،جرائم الاشخاص و الاموال،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.ص14.

([4])-انظر.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر 1979.ص66.

الرئيسي في الجريمة و قد تكون المرأة الحامل نفسها الفاعل المعنوي للإجهاض،كما لو أوهمت طبيبا أنها أجهضت و طلبت إليه أن عملية تستخرج الجنين فإجراؤها يرتب عليها الإجهاض[1].

المطلب الثالث:الركن المعنوي

إذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التجريم فان ركنها المعنوي هو الوجه الداخلي أو الباطني النفساني للسلوك و النص هو الذي يحدد ذلك الوجه،فيمثل هذا الركن في القصد الجنائي و هو إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم بان الشارع يجرم الفعل أو يوجبه و هو إن يكون الجاني مكلفا أي مسئولا عن الجريمة و سبب المسؤولية هو ارتكاب الجريمة.فجريمة.

الإجهاض هي جريمة عمدية التي يشترط المشرع فيها أو لقيامها القصد الجنائي لدى الطب فوفق على القواعد العامة يجب أن تتوافر في مرتكب الجريمة عناصر القصد الجنائي و هي:

الفرع الأول: العـــلم

فبجب على الجاني انه يوجه فعله إلى امرأة حامل و يجب إن يعلم بخطورة أفعاله على الجنين فإذا كان يجهل بتوافر حالة الحمل،او كان يعمل ان الحمل لا يمكن ان يستمر،الإجهاض على فعله أو على الوسائل التي استخدمها فلا يسال عن جريمة الإجهاض لتخلف القصد الجنائي لديه و أن من الممكن أن يسال عن جريمة أخرى ،كالضرب و الجرح او إعطاء مواد ضارة ،شريطة ان يكون الحمل غير ظاهر .وتطبيقا لذلك يتطلب القصد الجنائي في جريمة الإجهاض علم الطبيب (الجاني) بوجود الحمل فإذا كان يجهل إن المرأة التي أعطاها الدواء[3] كانت حاملا،فلا يسأل عن الإجهاض لأنه لا يتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب إذا أعطى للحامل مادة لتستعملها كمرهم جلدي و لم يكن يتوقع أنها سوف تتناولها عن طريق الفم ويرتب عن ذلك الإجهاض.

الفرع الثاني:الإرادة

يجب آن تتجه إرادة الفاعل إلى تنفيذ فعل الإجهاض والى تحقيق النتيجة على ذلك،و هي إنهاء الحمل قبل الأوان،و على ذلك فان لم يكن الفعل إراديا من الفاعل فلا يتوفر القصد الجنائي لديه و إن كان من الممكن أن يسال عن جريمة إصابة الخطأ فيجب آن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة،فلا يرتكب الإجهاض من يقع على امرأة حامل بسبب قوة قاهرة، او حالة الضرورة فتسبب في إجهاضها[2]

([1])-انظر.عبد النبي محمد محمود أبو العينين،المرجع السابق،ص222.

([2])-انظر.محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب،دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، مصر،دون سنة و نشر.

فبجب إن يثبت الجاني قصد إحداث الإجهاض، فإذا كانت إرادته لم يتصرف إلى إحداث الإجهاض فلا يسال الأعلى الجريمة التي اتجهت أرادته أليها.

فيجب إن يتعاصر القصد الجنائي مع الركن المادي للجريمة فإذا أعطى الطبيب للمرأة الحامل دواء معين دون علم أنها حامل،وكان من شان هذا أن يؤدي إلى إجهاضها ثم علم بعد ذلك بحملها،فان كان بإمكانه إن يمنعها من تناول هذا الدواء و بالتالي يمنع تحقيق الإجهاض،ولم يمنعها قاصدا من ذلك إجهاضها،توافر القصد الجنائي لديه.

الفرع الثالث:الباعث في جريمة الإجهاض

تقوم جريمة الإجهاض طبقا للقواعد العامة،مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة مادام الجاني أراد الفعل و أراد تحقيق الإجهاض،فلا تأثير لنوع الباعث في وجود القصـــــد الجنائي ذلك أن الباعث هو المؤثر الداخلي يحرك الشخص لارتكاب الجريمة و لكنه يعد ركنا في الجريمة.[1] فينوي ان يكون الدافع لارتكاب جريمة الإجهاض شريفا أو وضيعا سواء إن يتم الإجهاض بدافع الانتقام ا وان يكون الباعث عليه التخلص من حمل السفاح، مساعدة الحامل العليمة أثره على تقدير العقوبة، آذ ألقاض أن يقدر العقوبة الملائمة بين الحدين الأدنى و الأعلى للعقوبة له، في أكثر من الأحوال إن يختار احد العقوبتين وهو في هذه الحالة يدخل في تقديره ظروف الجريمة و المجرم و البواعث التي تدفعه لارتكاب الجريمة،فيحقق العقوبة أو يغلظها معتد بالباعث.

الفرع الرابع:القصد الاحتمالي لجريمة الإجهاض

عرفته محكمة النقض المصرية بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني،الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض لم ينوه من قبل أصلا فيقضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصب غرض غير مقصود ومنطقة وجود ذلك النية وهو استواء حصول هذه النتيجة و عدم حصولها لديه.[2]

([1])- انظر.محمد محمود أبو العينين،المرجع السابق،ص227.

([2])-انظر.رؤوف عبيد،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال،الطبعة السادسة،دار الفكر الجامعي،1974.ص45.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض وموانعها

لقد وضع القانون قواعد العامة بخصوص منع الإجهاض و تجريمه و عاقبه على كل من ارتكبه أو سهل ذلك عدة نصوص من قانون العقوبات المواد 304 إلى 311. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة من جميع الأحوال لأنها ترد عليها باستثناءات تبيح الإجهاض أو تمنع المسؤولية والعقاب على مرتكبيها وذلك في أحوال حددها القانون وقيد ها شروطها بشرط واجراءت خاصة ولهذا التساؤل في هذا المبحث أحكام المنع والعقوبات المقررة للجريمة وأحكام الإباحة.

المطلب الأول العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض

لقد اعتبرت القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية الجنيين في بطن أمه إنسانا مثل باقي الناس وأعطته الكثير من الحقوق وعليه فقد اختلفت القوانين والتشريعات الحديثة بين المنع ومعاقبة الإجهاض فمنها من تبيحه في حالة الضرورة ومنهم ما تبحه في الحالات إنسانية إما المشرع الجزائري فقد اكتفى بتحديد العناصر التي توم عليها فاعتبر هذه الجريمة تارة جنائية وتارة أخرى جنحة المواد 30>>4 إلى 377 فهو بذلك حدد الجريمة ووضع العقوبة المقررة حسب كل حالة.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

لقد نصت المادة 304 عقوبات جزائري على أن :« كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500

دج إلى 1000دج»[1]. أما القانون الفرنسي فقد نص في المادة 317 عقوبات الحماية الكاملة و المقررة لحماية حياة الجنين من دون الاعتداء برضا الأم الحامل حيث اعتبر الإجهاض اعتداء على الجنين وعلى السلطة العامة وفيه مجازفة خطيرة على حياة الام.

وعليه فان المشرع الفرنسي يجرم كل فعل يمس الجنين أو يعرضه للموت سواء تم بالرضا الحامل أو بدون رضاها.

وعلى غرار التشريعات نجد القانون المصري في المادة 261:« كل من اسقط عمدا امرأة حاملا بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أو بدون رضاها » .

فمن خلال استقراء هذه النصوص القانونية نجد أنها تعتبر الإجهاض جنحة وترتب عليها عقوبة الجنحة. وهي في التقنين الجزائري الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500دج إلى 1000 دج بحيث يستعمل الجاني أية وسيلة أو أية طرق سواء كانت برضا الحامل أو بغير رضاها. فلا اثر للرضا لأنه لايعتبر سببا لإباحة الإجهاض، إذ يتعلق الأمر بحق الحياة المقرر للجنين و هو في مرحلة تكوينه وقبل تمام ولادته لذلك نصت اغلب التشريعات في موادها القانونية على مسؤولية الحامل التي ترضى للغير بإجهاضها. والأم لا يجوز لها التنازل عن هذا الحق أو التصرف فيه برضاها كما اعتبرها المشرع جناية بحيث في الفقرة الثانية من المادة 304 عقوبات تنص على:« إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون عقوبته السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ». فكل شخص قام بإعطاء مشروبات أو أدوية إلى امرأة حامل أو مارس على جسمها أعمال عنف أو وسائل أخرى لإجهاضها، و أدت هذه الوسائل المختلفة إلى وفاة الأم الحامل يعاقب هذا الشخص بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ولا تقوم جريمة الإجهاض المفضي إلى الموت بناءا على ثلاثة أركان و هي على الشكل الأتي:

- الفعل المادي.
- القصد الجنائي.
- حصول الوفاة.

- أولا: الفعل المادي: المتمثل في النشاط المادي ويكون باستعمال الوسائل المنصوص عليها في المادة 304 / فقرة1 كتقديم المشروبات أو الأدوية...الخ أو استعمال طرق وأعمال العنف فهذه الطرق و الأعمال تكون كافية لقيام الفعل المادي حتى ولو لم يحصل الهدف من هذه الأعمال المادية.

- **ثانيا: حصول الوفاة:** هو موت المرأة الحامل من خلال ما أعطي لها من وسائل (مشروبات، مأكولات) أو من خلال أعمال العنف التي وقعت عليها، فلابد من قيام الرابطة السببية بين كل من الفعل المادي وعنصر حصول الوفاة[1] حتى تقوم الجريمة فإذا لم تحصل الوفاة فلا محل لتطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

-الثالثا: القصد الجنائي: ويقصد به قيام العنصر المادي وتحقق النتيجة المتمثلة في الوفاة أي تحقق لعلاقة السببية، أما القصد أو النية الوفاة فليس هو المطلوب توفره في هذه الجريمة فإذا توفر هذا القصد فإن الجريمة التي تنسب إلى الفاعل لا تكون جريمة الإجهاض، وإنما تعتبر جريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة262 من قانون العقوبات: « يعاقب باعتباره كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جناية و جريمة الإجهاض نجد أن لها صور قد ذكرها المشرع في عدة مواد من قانون العقوبات منها: وقوع الإسقاط من الحامل على نفسها، وقوع الإجهاض من الغير عن طريق العنف، وقوع الإسقاط من طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة » .

- أ)-: وقوع الإسقاط من الحامل على نفسها: فقد نصت المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري: « تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 دج إلى 1000دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت إليها لهذا الغرض » [(1)].

- فيجب أن تكون المرأة الحامل على علم بهذه الوسائل التي استعملتها تؤدي حتما إلى إجهاض جنينها، ومع ذلك تعمدت بقصد الوصول إلى الإجهاض، أما إذا تحققت النتيجة فتكون بصدد جريمة الشروع في الإجهاض و تعاقب بنفس العقوبة المقررة للعقوبة التامة[2]، أما القانون المصري فقد نص في المادة 262 من قانون العقوبات: « بمعاقبة المرأة التي ترضى بتعاطي الأدوية مع علمها بها، و ترضى باستعمال الوسائل المؤدية للإجهاض، أو تمكن غيرها من استعمالها فتسبب الإجهاض عن ذلك حقيقة فتعاقب بنفس العقوبة المذكورة في المادة 261 من قانون العقوبات.

- أما التشريعات الغربية فنجذ القانون الفرنسي في المادة 32 من قانون العقوبات يخفف من عقوبة الأم التي تقوم بإجهاض نفسها أو بالسماح للغير أن يجهضها حتى ولو أدى هذا إلى قتل الطفل بعد ولادته حيا

([1]) : د .رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، 1985، ص 226-229.

(2): د.عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 57-58.

فتوقع على الأم عقوبة اخف من تلك العقوبة التي تقع على الفاعلين الأصليين أو الشركاء بخلاف الأم[1]

.

- 2)-: وقوع الإسقاط من الغير عن طريق العنف.

- نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من صورة الإجهاض في المادة 304 فقرة /2 بحيث قررها عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، كما يجوز في جميع الحالات الحكم علاوة وعلى ذلك بالمنع بالإقامة يعتبر ظرف شديد في حالة وفاة المجني عليها بفعل عمل الإجهاض.

- أما القانون المصري فنجد نص في المادة 260 من قانون العقوبات :« كل من اسقط امرأة حاملا بالضرب، أو نوع من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة »، لكن عنصر الضرب لا يكفي وحده لتحقق الجريمة وتشديد العقوبة وإنما لابد من توفر عدم رضا المرأة الحامل بالإسقاط، فإذا رضيت المرأة الحامل بالضرب أو غيرها من طرق العنف فالواقعة هنا تكون جنحة مهما كانت الوسيلة المستعملة حتى وان كانت الضرب[2]

- 3)-: وقوع الإسقاط من طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة.

- تنص المادة 306 من قانون العقوبات على مايلي:« الأطباء و القابلات و جراحوا الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب و طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدموا الصيدليات و محضروا العقاقير و صانعوا الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات لمنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال ».

- وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة ويجوز الحكم على الجنات بحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

- وفي القانون المصري نجد المادة 263 تنص:« إذا كان المسقط طبيب أو جراح أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة » . و الحكمة من تحديد العقاب على من ذكرتهم المادة أن هؤلاء يكونوا أكثر من غيرهم تقديرا لعاقبة الإسقاط وأضرارها وأكثر قدرة على مباشرته وتفادي أخطاره

---

(1):د. محمد صبحي نجم، رضا المعني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ص 146-147-148.

(2): د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص233.

وصفة هؤلاء الأشخاص بالصفة الخاصة في المسقط ظرف شخصي[1] بحث و هو يقتضي تغيير الجنحة إلى جناية وحكم هذا الظرف يؤثر في صاحبه فقط بشرط أن يرتكب الجريمة بنفسه لا بمجرد شريك فيها لهذا يتعين تحديد دور المرأة الحاملة في الإسقاط هل تعد فاعلة أصلية أو مجرد شريكة فيه، إذا آجراها طبيب بموافقتها فان كانت فاعلة أصلية معه كانت الواقعة جنحة بالنسبة لها، أما إذا كانت شريكة تأخذ بعقوبة الجناية، أما المشرع الجزائري فقد شدد العقوبة بالنسبة للأطباء و الصيادلة و القابلات و السبب هو أن لدى هؤلاء من المعلومات ما يسهل لها ارتكاب الجريمة وإخفاء أمرها مما يشجع على اللجوء إليها[2].

- أما بالنسبة لتحريض على الإجهاض فقد عاقب المشرع عليها حيث نص في المادة 310 من قانون العقوبات :« يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 500دج إلى 10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام سواء بإلقاء خطوة حماسية في أماكن أو اجتماعات عامة و سواء بالبيع أو طرح للبيع أو بتبرع ولو في غير علنية أو بالغرض أو اللصق في الأماكن العامة أو بالتوزيع في المنازل أو بالتسليم لأشياء مغلقة بالشرائط أو وضعها في أظرف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل كتب أو مطبوعات أو رسوما سواء بالدعاية في الأماكن الطبية الحقيقية أو المزورة وذلك من اجل التحريض على الإجهاض حتى ولو كان التحريض لم ينتج أثره ».

- فنستنتج أن النص جاء صريحا بحيث اشتمل على جميع وسائل التحريض بحيث لم يترك منفذا أو ثغرة قانونية تمنع الجاني من العقاب كما اوجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التحريض مع علمه لكافة عناصر الجريمة [3] .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

لقد أورد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية مكملة للعقوبات الأصلية ومن هذه العقوبة في هذا المجال نجد: المنع من الإقامة من الفقرة الثانية من المادة 304 وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 307 والمنع من الإقامة يعتبر عقوبة تكميلية حسب نص المادة 12 من قانون العقوبات فيجوز الحكم بها بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة فيمنع من الإقامة المحكوم عليه في بعض الأماكن التي يحددها الحكم وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات في مواد المنع و 10 سنوات في مواد الجنايات و تحسب هذه المدة

([1]) :د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص234.

([2]): د.محمد صبحي نجم، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص 60.

([3]) : د.سليمان البارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992.ص 178.

ابتداء من اليوم الذي يفرج الحكم بها عليه، هذا وقد أشارت المادة 305 من قانون العقوبات:« إذا اثبت أن المتهم يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فيجب مضاعفة عقوبة الحبس في الحالة التي تنص عليها الفقرة الأولى و يجب رفع العقوبة إلى الحد الأقصى » .

- أما فيما يخص المنع من مزاولة المهنة لذوي الصفة الخاصة فقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات بحيث اعتبرت أن المنع من ممارسة المهنة يعتبر من تدابير الأمن الشخصية ونفس الشيء تعرضت له المادة 306 إلى جانب الحكم على الجنات بالحرمان من ممارسة المهنة في الفقرة الثانية المنصوص من المادة 23 و كذا جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة[1].

- فالمادة 23 من قانون العقوبات تقرر:« يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على كل مواد الجناية أو الجنحة إذا اثبت القضاء أن الجريمة لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط آو الفن و انه يوجد خطر من تركه يمارس أين منها ».علاوة عن المنع من الإقامة التي تتجاوز 10 سنوات، كما تشير المادة 311 على وجوب الحكم بالمنع على الجاني من مزاولة أية مهنة أو أداة صفة في العيادات.

المطلب الثاني:موانع العقاب جريمة الإجهاض

تطبق موانع العقاب والتي تتمثل في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية العامة على الإجهاض شانه شان سائر جرائم ولكن هذه الأسباب والموانع تتسم في الإجهاض بأهمية خاصة فقد تدعو إلى التخلص من الحمل باعتبارات ذات وزن الاجتماعي ومن ناحية ثانية فان هذه الأسباب والموانع يرد عليها قواعد عامة تعديل حين تطبيق يتطلب دائما موازنة بين حق الحامل وحق الجنين إذ أنها بفرض في صورة نزاع بينهما وهذه موازنة ينتهي الى ترجيح حق الحامل والجنين تجعل فعل الإجهاض متعديا بالضرورة إلى جسم الحامل مما يقتضي إن يكون لا إرادتها ومصالحها وزن تقيم هذا الفعل وتفصل فيما يلي أهم الحالات التي يثور فيها البحث أسباب الإباحة ومانع المسؤولية الإجهاض [2]

الفرع الأول :موانع المسؤولية

لقد أباح القانون عملية الإجهاض واعتبره طبيا وعلاجيا وذلك بحالة الضرورة التي تستوجب إجراءها وهلاك الجنين من اجل كفالة وسلامة حياة الأم إذا كان في إجراء الولادة لها ما يعرضها لخطر أكيد من يفرضها بخطر أكيد من اجل صحة الأم. وقد اشترط القانون هذه الحالة إن تقوم بالإجهاض الطبيب المرخص بذلك أو القابلة القانونية لسلامة الأم بذلك قد جاء قانون الصحة وترقيمها 05/85 [2] مادته 72 "ويعد الإجهاض لغرض علاجي لإجراء ضروري لانقاد حياة الأم من الخطر والحفاظ على توازنها

([1]): د.عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص53-54-55.

([2])-انظر.هنوني نصر الدين وتراعي نعيمة،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية،تقديم خلوفي رشيد،دار هومة،الجزائر 2007.ص23.

2-الامر85-05 المؤرخ في16-فيفري 1985 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.

الفزولوجي والعقلي.." ولا يختلف التشريع السوري أو الأردني عن مثليه الجزائري تعاقب على كل من اقبل إجراء عملية الإجهاض إلا لضرورة تستدعيها حالة المرأة الحامل.

وكذلك تجدر لإعلان التشريعات دول العالم تتفق على انتقاء المسئولين الجنائية في حالة الضرورة بحيث نجد فرنسا مثلا المرسوم المؤرخ28فبراير 1933قد أجاز إجهاض العلاجي المشروع كما أشار إلى إن تطورا لعلمي في علاج المرأة الحامل لأسباب كثيرة كانت مستعجلة الاهتمام إما بالنسبة للإجهاض هو الوسيلة الوحيدة في حالة الضرورة القصوى غير انه في الوقت الحاضر ظلت إباحة الإجهاض كبيرة ومن المبررات التي تناولتها هاته الفقرات:

1)- الخطر على حياة الأم في فرض استمرار الحمل.

2)- استلزام الحمل والولادة جرحا شديدا ألام وكون الجنين مصابا بتشوه أو عاهة

كونه سواء عن إكراه أو مطاوعة من المرأة.

الفرع الثاني:أسباب الإباحة

تطبق أسباب الإباحة العاملة على الإجهاض شانه سائر الجرائم واتجهت معظم التشريعات والمجامع الفقهية إلى إباحة الإجهاض في بعض الحالات المحددة والمنصوص عليها قانونا وهذه الحالات والظروف التي نص عليها المشرع وجعل أثارها إباحة الفعل المجرم هي أسباب الإباحة وبمقتضاها يسقط وصف التجريم الفعل فلا بغير جريمة.

و تنص المادة33 من مدونة أخلاقيات الطب[1] على "انه لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل حسب الشروط المنصوص عليها قانونا".

وقد حدد المشرع الجزائري ضوابط ومعايير لباحة الإجهاض بالمادة308 من قانون العقوبات إلا عقوبة [2] على الإجهاض إذا استوجب الضرورة انقاد حياة الام من الخطر الخ ومن خلال نص هذه المادة تبين أن أسباب إباحة الإجهاض هي حالة الضرورة والتي تستوجب توافر أربعة شروط : أن يكون الإجهاض ضروريا لانقاد حياة الأم وان يقوم به طبيب أو جراح ولن يكون علنيا وتعلم السلطات الإدارية .[2]

أولا :ان يكون الإجهاض ضروريا لانقاد حياة الأم

1-الإجهاض استناد إلى حالة الضرورة

قد تتعرض المرأة الحامل إلى حالة صحية بمقتضي التخلص من جنينها إما حفاظا على حياتها أو على عضو من أعضاء الحيوية كعينين أو لتسلم من مضاعفات مرض خطير تزداد سواء كالسرطان والسيدا

([1])-انظر. ألشواربي عبد الحميد،مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات المدنية و الجنائية،منشاة المعارف،الإسكندرية،مصر1997.ص30.

([2])-انظر.التكريتي راجي عباس ،السلوك المهني للأطباء،الطبعة الثانية،دار الأندلس،بيروت،لبنان 1981.ص65.

فيكون في هذه الحالة ليس القرض الإجهاض حد ذاته إنما هو إجراء تستوجبه حتمية انقاد حياة الحامل من الخطر.[3]

وتفترض في الحالة إن يهدد الحمل حياة الأم والحامل ا وان يهدد سلامة جسمها،وهده حالة طبية ومسالة فتية يفصل فيها أصحاب العلم والاختصاص والأطباء.[1]

وقانون العقوبات الجزائري تناول في المادة 48 حكم حالة الضرورة كمانع للمسؤولية كقاعدة عامة في جميع الجرائم بقوله لا عقوبة تحت أضرته التي ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها كما أورد المشرع نصا خاصا يعتبران انقاد حياة الحامل هو من الحالات الضرورة التي لا مسؤولية عنها، وبالتالي لأعقاب عليها سواء للطبيب الذي يرتكب فعل الإجهاض أو بالنسبة للام التي رضيت بهذا الفعل فتنص المادة 72 من قانون الصحة الجزائري " على إن الإجهاض بغرض علاجي إجراء ضروريا لانقاد حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر بالغ" فقد أباح المشرع الجزائري الإجهاض العلاجي لانقاد حياة الآم الحامل عند الوقوع خطر يهدد حياتها وشرط إن تكون الخطر مائلا للعيان و يصح عمل الطبيب انقادا وإسعافا.

ثانيا:أن يقوم بالإجهاض طبيب أو جراح.

الشرط الثاني لإعفاء الشخص من العقاب على الإجهاض الضرورة هو أن تكون الشخص الذي يقوم بعملية الإجهاض ذو صفة الطبيب لو الجراح لاغبر حسب المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري كما يمتلك الطب من الخبرة والمعرفة والدراية الكافية للقيام بهذا المهمة الحساسة وفي ظروف صحية ملائمة وباستخدام الوسائل الضرورية والتقنيات التي تسهل العمليات في أما إذا أجرى الإجهاض غير طبيب والجراح كالقابلة أو الممرضة وطبيبة فلا يشملهم الإعفاء من العقاب رغم إن الإجهاض كان من اجل انقاد الأم لان الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض المنصوص عليه القانون على سبيل الحصر.

و أي إخلال بهده الشروط بعد التصرف إجهاض معاقب عليه والشروط والشرط قانون الصحة العمومية و ترقيتها أن يجري إجهاض بمركز استشفائي مختص وذلك من طرف طب مختص و تنص المادة 72 يتم الإجهاض من هيكل مختص بعد فحص طبي بمعية طب أخصائي.

ثالثا: اختيار السلطة الإدارية

الشرط الثالث لإباحة الإجهاض هواختيارالسلطة الإدارية التي يتسبب إليها الطب أو الجراح الذي يقوم بعملية الإجهاض ،وما يلاحظ أن المشرع الجزائري اغفل تعيين السلطة الإدارية فهل يجب على الطبيب أن يطلع السلطة الإدارية قبل العملية أو بعدها و يظهر أن إطلاع السلطة الإدارية أن يتم وقت إعداد والتحضير للعملية أي في مرحلة العزم على مباشرة القيام بعملية الإجهاض إما إخبار السلطة الإدارية فيكفي التسجيل في السجلات المعدة لدك مع وجود ملف طب كامل عن حالة الحامل والجنين.

رابعا: علنية عملية الإجهاض

([1])-انظر.المشهداني محمد احمد،الوسيط في شرح العقوبات،الطبعة الأولى،مؤسسة الوارث للنشر و التوزيع،عمان.الأردن،2003.ص85.

أن يتم هذه العملية في مكان غير مغلق وبشكل مكشوف وظاهر في غير خفاء ولا تستتر و هذا يعني أن يتم عملية الإجهاض بمؤسسة استشفائية أو عيادة ولادة خاصة وان يتم بالطرق العلنية والمعايير العلمية المدروسة وبإشراف فريق طبي بمساعدة ممرضين.

فإذا توافرت هذه الشروط وتثبت أن حياة الأم في خطر حقيقي فان المادة 358[1] قررت أعضاء الطبيب أو الجراح الذي يقوم بهذه العملية من المسؤولية الجزائية ،رغم النتيجة التي اجتهد الطبيب لتحقيقها في إسقاط الحمل قبل الميعاد الطبيعي، وهي النتيجة التي جرمتها اغلب التشريعات السماوية والقوانين الوضعية المعاصرة[2] في الأخير حالة الضرورة يجب أن تعبر في أضيق نطاق حتى أشياء استخدامها و تتخذ ذريعة لإجهاض.

القانون الانجليزي: في انجلترا من اجل تطبيق عقوبة الإجهاض كان يميز بين حالتين،حيث كان يطبق القانون العام فإذا وقع الإجهاض قبل تحرك الجنين فلا جريمة طبقا لأحكام هذا القانون أما إذا وقع الإجهاض قبل تحرك الجنين يطبق العقوبة المقررة للإجهاض بعد صدور قانون الاعتداء على الأشخاص سنة1803 اعتمد نفس التقسيم و أصبح الإجهاض قبل تحرك الجنين يعاقب ب13 عام سجنا ا ماذا كان الإجهاض عند التحرك الجنين عقوبة الإعدام ولكن لصعوبة التفرقة بين المرحلتين خاصة ولن في تلك الفترة لم تكن الوسائل الطبية متوفرة ومنظورة كما هو الحال اليوم حتى ستسنى التفريق بين المرحلتين اثأر هذا التقسيم صعوبة في نطق العقوبة.

لذلك بصدور القانون عام 1837 الذي يعتبرا ساس القانون 1861 الذي نظم جريمة الإجهاض بشكل مختلف عما سبق من قوانين فأصبح منظم جريمة الإجهاض منصوص عليها بالمادتين 58-89

متضمن المادة 58 على إن كل امرأة حامل تنوي إحداث إجهاض لذاتها بان تتعاطى مادة سامة أو أي عقاقير ضارة وباستخدام آلة حادة واواي وسيلة أي كانت تهدف الإجهاض نفسها وكل يعطي امرأة حامل اوغير حامل سموما ومواد ضارة بهدف إجهاضها أو يقوم به على تلك الوسائل يعتبر مرتكبا جناية عقوبتها السجن المؤبد.

المادة 89 على إن كل شخص يمد الغير بطريقة غير شرعية أو تجلب اويحضر المادة السامة أو أي شئ ضار أو آلة مهما كانت ويعلم إن الهدف من استخدامها هو إحداث إجهاض بصرف النظر عما إذا كانت المرأة حامل اوغير حامل يعتبر مرتكبا لجنحة ويكون معرضا الجنين مدة لاتزيد عن 5 سنوات.[1]

ولكن القانون لو ينص[1] على الحالات التي تبيح الإجهاض الا بعد صدور قانون حماية الطفل الذي تضاف مادته الأول على إن الشخص الذي يتعمد تدمير حياة الطفل قادر على إن يولد حيا قبل إن يكون له وجود مستقل عن أمه يعتبرمتهما جريمة تدمير الطفل ويكون عرضة للسجن مدى الحياة ما لم يثبن إن العمل يسبب موت الطفل كان بحسب نية تفرض الحفاظ على حياة إلام ،وبالتالي فهذا القانون قد أجاز قتل الطفل الذي يبلغ 28 أسبوعا من اجل الحفاظ على حياة الأم هذا أما أدى الى صدور قانون الإجهاض 1968 الذي حدد حالات يباح فيها الإجهاض ووضع شروطا أو اجراءت معينة لإجراء

عمليات الإجهاض ،وتم صدر قانون الإخصاب الشرعي وعلم الأجنة الذي أباح الإجهاض لكن بشروط التالية:[2]

-ا ن يتم بمعرفة طبيب مختص و يؤيده في ذلك طبيبان معتمدان.

- إن يتم خلال 24 الأسبوع الأول للحمل.

- إن يتم الإجهاض في مشفى حكومي او في مشفى الأخر مرخص له من قبل وزير الصحة بإجراء العمليات.

1

المطلب الثالث:موقف المشرع الجزائري من جريمة الإجهاض

للوقاية من الإجهاض يسر المشرع الجزائري عدة سبل وذلك بوضع عقوبات مختلفة تختلف باختلاف الجاني الذي قد يكون شخص عادي أو طبيب أو صيدلي أو المرأة وهذا ما يظهر لنا في فرعين الوقاية من الإجهاض والعقوبة المقررة له.

الفرع الأول:آليات الوقاية من جريمة الإجهاض

للوقاية من الإجهاض يشير المشرع إلى عدة سبل أهمها:

أ- أتاح للقاضي ان يمنع المجرم من مزاولة مهنته لمدة أقصاها 10 سنوات (ماداتان 306و23 ق ع).

ب- جرم التحريض على الإجهاض وعقب عليه بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و الغرامة من 500دج إلى 10000دج (مادة 310).

يتوفر التحريض على الإجهاض وعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 500دج الى10000دج (مادة310).

يتوفر التحريض حسب المادة 310.

- بالبقاء الخطب في الأماكن أو الاجتماعات العمومية.

---

[1]- انظر اقزيط محمد مفتاح ، الحماية المدنية و الجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،دار الكتب القانونية،مصر 2006.ص52.

2- انظر شحاتة عبد المطلب، المرجع السابق،ص12.

- أو بيع أو طرح للبيع أو تقديم ولو في غير علانية أو بعرض أو إلصاق أو توزيع كتب اوكتابات أو مطبوعات أو إعلانات و ملصقات أو رسوم أو صور رمزية في الطرق او الأماكن العمومية او في المنازل أو بتسليم شيء من ذلك.

- أو بالقيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

ما يلاحظ في المادة 310 أنها توسعت في مفهوم الأتراك. تتوفر حالة الاشتراك حسب هذه المادة ولو وقع التحريض بصفة جماعية ولو لم يؤد إلى فعل أو محاولة الإجهاض. وهذا مخالف لحكم المادة 42 التي تشترط في فعل الاشتراك ان يقع بصفة فردية. هذا من جهة، وان يقترن بجريمة أو محاولة جريمة من جهة أخرى.

في النهاية يحق لنا ان نتساءل حول مجال نص المادة310. أيمكننا ان نعتبه خاصا بالتحريض الجماعي دون التحريض الفردي؟ تساؤلنا في محله ويتطبق مع حرفية نص المادة 310. أما القضاء فما هو رأيه في المسألة؟

لمدة طويلة كان مجلس النقض الفرنسي يعتبر أن المادة 647 L من قانون الصحة المقابلة للمادة 310 ق ع ج لا تنطبق على التحريض الفردي، وقد اتيحت له الفرصة أن نقض و أبطل قرار كان قد أدان امرأة على أساس رسالة وجهتها إلى أختها تتضمن معلومات حول عملية إجهاض[1] الا انه تراجع عن رأيه سنة 1955[2] عندما أدان شخصا كان قد مكن امرأة من وصفة طبية كانت قد لمت بصفة قانونية الى امراة أخرى، تصف دواء من اجل إسقاط الحمل. الرأي الذي يقول به مجلس النقض الفرنسي في قراره الصادر في سنة 1955 يتعارض مع حرفية نص المادة 647 L(310 ق ع ج)، ومن اجل ذلك بقي محل انتقاد بين الشراح.

والحل السليم في تقديرنا يستلزم الأخذ في آن واحد بنصي المادتين 310 و 42 مع محاولة التوفيق بينها يطبق نص المادة 42 وحده إذا كان التحريض يمثل في إعطاء نصيحة فردية غير علانية وتتوفر فيها باقي أحكام المادة، ويطبق نص المادة 310 إذا وقع التحريض بصفة جماعية وعلانية أو عن طريق الصحافة وبذلك تتحقق رغبة المشرع في التشديد في معاقبة التحريض على الإجهاض لان العقوبة المطبقة بالاستناد الى نص المادة 42 عندما تتوفر شروطها هي أشد في بعض الحالات من تلك التي

---

(1): د. مكي دردوس,المرجع السابق, ص 111 .

(2): د. مكي دردوس, نفسه المرجع الأعلى, ص 111.

تقتضيها المادة 310. بهذه الطريقة، إي بالجمع بين المادتين 310 و 42 يتوسع مدلول الاشتراك في الإجهاض دون الحط من شدة العقوبة فيه.

ج- قرر المنع لزوما لكل المدنين بالإجهاض أو بالشروع فيه أو بالتحريض عليه أو الاشتراك فيه من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات او دور الولادة أو أية مؤسسة عمومية او خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض(مادة 310).

يستخلص من حرفية المادة 311 أن مجرد الإدانة يستتبع منع الشخص المدان بصفة حتمية من التوظيف في دور الولادة و العيادات... سواء كانت عمومية ام خاصة. ويعني هذا عمليا ان المدان إذا كان طبيبا أو من شابهه Assimilé لا يجوز له ممارسة مهنته بأية صفة كانت وفي اي مكان كان في حين، وبالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 306 نجد أن الحرمان من ممارسة المهنة متروك لتقدير القاضي، وقد لا ينطق به. في هذه الحالة أي إذا لم ينطق به القاضي، ما هو مصير الطبيب المدان؟ هل يمنع من مزاولة مهنته بمقتضى المادة 311 أم يسمح لم بمزاولتها باعتبار ان حكم القاضي لا يتضمن الحرمان؟

ننتظر من القضاء ان يوضح لنا هذه المسألة.

د- أجاز للقاضي الجزائري اعتبار حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية.

بمقتضى نص المادة 312 يجوز للمحكمة الجزائرية المختصة محليا، بالنظر الى محل اقامة المحكوم عليه، في حالة صدور حكم نهائي من جهة قضائية أجنبية في الجرائم المبنية في الفقرة السابقة ان تقرر في غرفة مشورة وبحضور النيابة العامة وصاحب الشأن انه ثمة محا لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة311.

ولكي يضمن لمحتوى المادتين 311 و 312 و كذلك محتوى المادة 306 تأثيرا ردعيا قويا قرر المشرع في المادة 313 معاقبة كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا لأحكام هذه المواد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 5000 دج.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض.

لتطبيق العقوبة لابد من التمييز بين صورتي الإجهاض المبنيتين في المادتين 304 و 309 اي صورة الإجهاض الممارس من طرف أجنبي على المرأة و الإجهاض الذي تمارسه المرأة على نفسها. وعلى كل حال فانه في كلتا الحالتين يمنع الجاني لزوما من ممارسة أية مهنة أو أداء إي عمل و بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية او خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل

حقيقي او مفترض(المادة311). وفي حالة مخالفة هذا المنع يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في المادة 313

أولا: عقوبة المرأة التي تجهض نفسها

تعاقب المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 250دج إلى 1000دج (مادة309).

ثانيا: عقوبة الجاني الذي يجهض غيره

كل من يجهض امرأة أو يحاول إجهاضها يعاقب بالحبس من سنة الى 5سنوات و بالغرامة من 500دج إلى 10000 دج (المادة 304/ف1).

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون عقوبة الجاني السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 304/ف2).

وفي جميع الحالات يجوز للقاضي ان يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة. ويلاحظ أن المشرع لا يحدد مدة المنع (المادة 304/ف3) عملية الإجهاض قد لا تؤدي إلى الموت ولكن تتسبب للمرأة في عقم أو عاهة مستديمة. فما هي عقوبة المجهض؟ .

المشرع لا يقول شيئا في هذه المسألة وعليه فان نحن طبقنا على الجاني عقوبة المادة 304 فإننا نفيده بتخفيف في العقوبة لا مبرر له. وبالعكس من ذلك فيكون من باب المنطق والعدل ان نطبق عليه عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 264 .

ونفس المشكل قد يطرح ان تسبب فعل الإجهاض في مرض أو عجز للمرأة المجهضة بتجاوز خمسة عشر يوما وهو ما ينجر عادة عن الولادة الطبيعية، ومن باب أولى من الإجهاض وهو عبارة عن ولادة غير طبيعية. هل نطبق على الجاني عقوبة المادة 264 فقرة 1 أم عقوبة المادة 304؟ هذا يدخل في باب التعدد الذهني للجرائم وقد فصلت فيه المادة 32 مع الإشارة إلى ان عقوبة المادة 304 هي الأشد باعتبار الحد الأدنى فيها الذي هو سنة بدلا من شهرين في الفقرة 1 من المادة 264 وبالنسبة أيضا إلى تجديد

المنصوص عليه في المادة 305 فيما يخص المجرم المعتاد[1] هذا رأينا في المسألة في انتظار الفصل من طرف القضاء.

تشديد العقوبة:

عقوبة المادة 304 تشدد في حالتين: في حالة ما إذا كان المجهض طبيبا أو في حالة التعود .

المجهض طبيبا أو من شابهه:

يلحق بالطبيب في تعداد المادة 306 كل من القابلة وجراح الأسنان و الصيدلي وطلبة الطب و صيدلة ومحضري العقاقير وصانعي الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية و الممرضين والممرضات.

عقوبة هؤلاء الأشخاص، في حالة القيام بعملية الإجهاض على غيرهم بصفة عريضة، هي عقوبة المادة 304 إي حس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 500دج الى10000دج.

حالة التعود:فإذا كان المجرم، لا فرق في ذلك بين الطبيب وغيره، متعودا على الإجهاض فإن عقوبته هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات في صورة ما إذا لم يحصل للمرأة المجهضة اي ضرر.أما اذا أفضى فعل الإجهاض إلى الموت فإن عقوبته هي السجن في حده الأقصى أي عشرون سنة (مادة305).

ملاحظة:

قد تحصل للمرأة المجهضة ضرر لكنه لا يؤدي إلى الموت، فان المشروع لا يذكر شيئا في الحالة، ويتلزم الرجوع حينئذ إلى تطبيق القواعد العامة أي نص المادة 264/ف3 وعقوبته هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

أما إذا كان المجهض طبيبا أو من يشبهه ويمارس أفعال الإجهاض عادة فيجوز للقاضي أن يحكم عليه، فضلا عن عقوبة الحبس او السجن(حسب الضرر اللاحق بالمرأة المجهضة) بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 وكذلك بالمنع من الإقامة(مادة 306/ف2) وهذا هو وجه التشديد بالنسبة للأطباء دون غيرهم.

[1]: للقول ان عقوبة اشد من عقوبة أخرى يعتبر عادة الحد الأقصى وليس الحد الأدنى، يؤخذ بالسجن قبل الغرامة.

كي يتحقق العود لابد من متابعة الجريمتين في الترتيب الذي وقعتا فيه لأنه إذا أوقف الجاني في عملية إجهاض ثم اتضح من خلال التحقيق او الاستجواب امام المحكمة انه قام من قبل بأفعال الإجهاض فإن التعود لا يحقق لان المجرم لم يتلق درسا من حكم نهائي سابق.

ملاحظة:

في النظام الفرنسي تحقق العادة بممارسة الإجهاض مرتين[1]. أما في الجزائر فإن العادة لا تحقق، حسب تقديرنا، الا بممارسة الإجهاض ثلاث مرات لان الجمع المطلوب و المعبر عنه بلفظ Plusieurs في النظام الفرنسي لا يحقق في لغتنا الا اجتياز أمرتين.

عقوبة الشريك الشريك بمفهوم المادة 42 هو كل شخص لم يشارك مشاركة مباشرة في عملية الإجهاض ولكنه ساعد في تنفيذ بكل الطرق لاسيما بإمداد الفاعل المادي بالآلات و الوسائل اللازمة او بمعاونته في ارتكاب الأفعال التحضيرية او المسهلة للجريمة مع علمه بذلك.

يعاقب الشريك في جريمة ما بنفس العقوبة المقررة لتلك الجريمة(مادة 44/ف1) وعيله فان عقوبة الشريك إذا كان الفاعل الأصلي الشخصي عاديا هي الحبس من سنة الى 5 سنوات و الغرامة من 500دج إلى 10000دج او السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة(مادة 304/ف1 و ف2).وهي الحبس من سنة إلى 5سنوات و الغرامة من 500دج إلى 10000دج إذا كان الفاعل الأصلي (مادة 309)[2].

وهي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و الغرامة من 500دج إلى 10000دج أو السجن المؤقت من10 سنوات إلى 20 سنة (مادة 304/ف1و2) أو الحبس من 5سنوات إلى 10 سنوات أو السجن المؤقت في

---

(1):د. دردوس مكي, نفس المرجع السابق, ص 106.

(2): يعتبر العاشق الذي يدل عاشقته على امرأة للقيام بعملية الإجهاض شريكا وتطبق عليه عقوبة المرأة جنائي 05-06-1947 جي- سي-بي 47-03-930.

حده الأقصى أي 20 سنة (مادة 305) على حسب الأحوال في صورة ما إذا ارتكب فعل الاشتراك احد الأشخاص المبينين في المادة 306 وهم الأطباء و القابلات وجراحو الأسنان وغيرهم ممن شابههم، لا فرق في ذلك بين أن يكون الفاعل الأصلي رجلا عاديا أو امرأة، وقد يضاف إلى عقوبته الأصلية الحرمان من ممارسة المهنة و المنع من الإقامة (مادة 306).

لكن لتطبيق العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة 305 يشترط في فعل الاشتراك أن يقع بالعادة. إما إذا كان الشريك يعاقب عن فعل عرضي فتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 304 ولو كان الفاعل الأصلي طبيبا و يقوم بفعله بالاعتياد. ذلك ما تنص عليه الفقرة من المادة 44...لا تؤثر الظروف الشخصية في تشديد أو تخفيف العقوبة إلا بالنسبة إلى الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

ملاحظات:

ماذا نقول عن الشخص الذي يساعد المرأة التي تقوم فيها بإجهاض نفسها. اهو شريك للمرأة أم هو فاعل أصلي؟ الجواب عن السؤالين يستمد من درجة المساهمة. وماذا أيضا عن مجرد إعطاء النصيحة والإرشاد؟ الجواب: النصيحة التي لايتبعها تنفيذ غير معاقب. وكذلك الحال بالنسبة للشخص الذي يسلم للمجهض شيئا ليستعمله في عملية الإجهاض فلا يستعمله. فلا يعتبر صاحب الشيء شريكا، وبالتالي فلا شيء عليه. لكنه قد يتابع بتهمة التحريض طبقا للمادة 46.

لكن لو كان الشخص الذي يقدم النصيحة أو الإرشاد أو النصيحة أو الوسيلة إلى المرأة التي تريد إجهاض نفسها هو طبيب أو من يشبهه فانه يتابع بمقتضى المادة 306 بتهمة الإرشاد عن طرق إحداث الإجهاض وذلك سوء نفذت تلك الطرق المرشد اليها ام لم تنفذ كما بينا في الفقرة السابقة، فان المرشد عن طرق الإجهاض إذا كان شخص عادي لا يعاقب إذا لم تتم عملية الإجهاض . وعلى العكس من ذلك فانه يعاقب بصفته شريكا إذا نفدت تلك الطرق أو على الأقل شرع في تنفيذها.[1]

الفعل المبرر

إذا كان الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياة المرأة فلا شيء على المجهض هذا ما يستخلص صراحة من نص المادة 308 ق. ع: لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر...

لكن كي يكون الفعل مبرر لابد من توافر شروط نستمدها كلها من نص المادة 308 الشرط الأول أن يقوم بفعل الإجهاض طبيب أو جراح.الشخص العادي غير معني بحالة الضرورة.

الشرط الثاني أن يكون الإجهاض من اجل إنقاذ حياة المرأة من الخطر وليس من اجل إنقاذ صحتها.

الشرط الثالث ان يقرر حالة الضرورة طبيب ولا يعتد بشخص العادي.

الشرط الرابع أن يقع الإجهاض بعد إبلاغ السلطة الإدارية[1].

فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة اعتبر الإجهاض مبررا ولا شيء على الطبيب ولا على المرأة المجهضة.

لكن قد يجد الطبيب نفسه مضطرا لإجراء عملية الإجهاض لإنقاذ حياة المرآة إلا انه لا يجد الوقت الكافي لإبلاغ السلطة الإدارية في هذه الحالة يتابع بتهمة الإجهاض ويقبل منه تقديم الدليل على حسن نيته وغياب القصد الإجرامي [2] وقد يسهل عليه ذلك إذا وقع الإجهاض في غير خفاء أو برهنة المرأة المجهضة على خطر حملها على حياتها بشهادة سلمت إليها من قبل طبيب آخر.

الدعوى المدنية:

التأسيس كطرف مدني في دعوى نادرة لكنه وارد ويتطابق مع المصالح التي أنشأت جريمة الإجهاض لحمايتها. إلا أن المجالس القضائية كانت ترفضه لا سيما إذا كانت المرأة المجهضة هي الطرف المدني بحجة أن طلبها يتناقض مع خطئها الإجرامي أو على الأقل يتعارض مع رضائها بعملية الإجهاض.

لكن التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض قد يرد من طرف زوج المرأة المجهضة أو من طرف أبنائها او أقاربها. في هذه الحالة فهم يؤسسون دعواهم على ضرر شخصي يطالبون بحق خاص بهم. من المفروض ان دعواهم بهذه الكيفية تكون مطابقة لأحكام القانون، و من المفروض ان المجالس تتقبلها. فلم يقع ذلك وبقي قضاة الاستئناف يرفضون دعواهم[3] ردحا من الزمان إلى ان صدر قرار عن مجلس النقض سنة1952 يقضي بنقض

وإبطال قرار كان يقضي بعدم قبول دعوى كان رفعها زوج و أبناء امرأة توفيت من جراء عملية إجهاض للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر مادي و معنوي. وما يلفت الانتباه في هذا القرار انه

---

(1):[1]-المادة 1-161- Lمن قانون الصحة الفرنسي يشترط على الطبيب المعالج أو الجراح أن يشير في الموضوع طبيبين واحد منها مقيد حتما في قائمة الخبراء التابعين للمحكمة المختصة محلا. يجتمع الأطباء الثلاثة ويتناقشون حول الموضوع وفي النهاية يلزم الطبيبان المستشيران بتقديم شهادة كتابيا يشهدان فيها ان عملية الإجهاض ضرورية لإنقاذ حياة الأم. فيحتفظ كل واحد منهما بنسخة منها في حين تبعث نسخة إلى السلطة الإدارية.

(1): د. دردوس المكي,نفس المرجع السابق, ص.109

(2): مجلس مانبولييه 06-06-1950 جي-سي-بي-5963 تعليق شافان، مجلس باريس 30-06-1951 مجلة القصر 1951-02-90.

كان يوحي من خلال العبارات المستعملة ان الدعوى تكون مقبولة حتى ولو تقدمت بها المرأة المجهضة نفسها[1].

الخاتمة:

الإجهاض دون شك من المسائل المعقدة التي تشغل مجتمعات الشرق و الغرب،و يشغل بال المرأة باعتبار إن الإجهاض يعنيها.و هي التي تتحمل عبئه،و يشترك في هذه القضية أهل الفكر و رجال العلم و السياسة،و علماء الطب و علم النفس و علم الاجتماع.كما إن علماء الدين يشكلون وجه الصدارة، حيث إنهم يعنون بحياة الروح و الجسد، حياة الإنسان التي ليس لأحد عليها من سلطة،إلا الذي وضع فيها الروح و هذه الحياة،إلا و هو الله سبحانه و تعالى.

إن الإجهاض و إن كان قد عرف منذ قديم الزمان،و عند مختلف الشعوب و الأمم،و تضاربت أقوال الفقهاء بين مؤيد و عارض،و اختلفت بشأنه التشريعات بين إباحته و تجريمه [1] إلا إن حدة هذا الخلاف قد زادت في ألقت الحاضر.

فلا يزال إجهاض الجنين يعتبر جريمة قتل لا يسامح عليها،فيما لا تزال الدعوة إلى حرية الإجهاض،و تلك المناهضة لها في جدال مستمر فبعضهم يحبذ...و يعتبره حقا من حقوق المرأة على جسدها، وبان الجنين جزء منها وملك لها..[2]

والبعض الأخر[2] أعلنها حربا على التنظيمات النسائية التي تنادي بالإجهاض، و على الأطباء الذين يجرون هذه العملية.

فقد حاول شذاذ بعض المجتمعات الغربية، إن يصوروا للمرأة إن الإجهاض هو حق لها،ضمن الحقوق و الشعارات الزائفة التي تطرحها حول الحرية و المساواة.و لذلك كثر استغلال هذا الموضوع من قبل السياسيين و الجمعيات النسائية، التي تدعي إلى التحرر كانت المرأة الضحية لهذه الشعارات الزائفة.و فيما بنظر الشرق و الغرب إلى عملية الإجهاض على إنها جريمة قتل يعاقب عليها في الشرائع الإلهية

---

(3): د. دردوس مكي, نفسه المرجع الأعلى, ص 110 .

([2]) -انظر.ملحق رقم 9.حول به بيان بحكم الإجهاض في القوانين الوضعية:قوانين العقوبات في الدول العربية والاسلامية.

(2)- يرى الكثيرون من أنصار الإجهاض ان جسد المرأة ملك لها:نقلا عن جريدة النهار اللبنانية،كتب ليلى شيخاني،عدد.1988/16.

و القوانين الوضعية، تتعال أصوات النشاز في أكثر من مكان من الأرض.لتجعل من هذه الجريمة عملا مباحا بعيدا عن الإدانة و التجريم و العقوبة.

ان الدول العربية الإسلامية بمعضمها قد جرمت الإجهاض، و حصرت إباحته في حالات الضرورة التي تفرض إنقاذ الأم من خطر الموت، ورغم تفاوت العقوبات المفروضة على فعل الإجهاض، فقد اتفقت هذه القوانين على تشديد العقوبات المفروضة،على اهل الاختصاص، كالأطباء و القوابل و الصيادلة.لان الطبيب بحكم مهنته الطبية لديه من الخبرة و المعلومات، مما يسهل له ارتكاب الجريمة بوسائل يصعب اكتشافها.كما ا ناول من تلجا إليه الحامل للتخلص من جنينها،خاصة إذا كان من حمل غير مشروع.أو علاقة خارج الزواج، ولان الطبيب مهمته الحفاظ على الحياة لا لإنهائها.فيكون قد اخل بواجبه و خان الأمانة.ان كان عمله خارج حدود الشرع و القانون،و مخالف لواجبه الإنساني.

و يقترب القانون من الشريعة الإسلامية لجهة إباحة الإجهاض العلاجي للحفاظ على حياة الأم، و حمايتها من خطر الموت، و هو في حالة الضرورة.

و بما ان الطبيب هو القائم بالإجهاض في غالب الأحيان فقد تطرقت مختلف التشريعات إلى تنظيم مسؤولية الطبيب عن الإجهاض، وهذا ما بينه التاريخ رغم اختلاف العصور الأمكنة.

و قد تبين من الدراسة ان الشريعة الإسلامية و إحقاقا للحق: كانت سباقة إلى التطرق إلى مسالة الإجهاض، وتبيان الحكم الشرعي لها.سواء قبل نفخ الروح أو بعدو الذي اتفق عليه العلماء جواز الإجهاض أو بد نفخ الروح والذي حرموه الا للضرورة القصوى لإنقاذ حياة الأم.

-فالإجهاض إذا كان مشروعا و لم يحرمه الشرع الإسلامي، و بالتالي فان عمل الطبيب تفرضه الضرورة الاجتماعية و الحاجة الماسة للعلاج.لذا فان فعل الطبيب إذا كان ضمن الشروط المشروعة، فهو غير خاضع للمسؤولية و الضمان، باعتبار انه قام بواجب مسوغ شرعا لإنقاذ المرأة،خاصة في حالة الضرورة.

-أما إذا كان الإجهاض محرما و باشره الطبيب،فهو فاعل معتمد لجرم الإجهاض،إذ ان جنايته تنصب على قصده و هو إزهاق روح جنين بقتله و إسقاطه.وبما ان عمله فبر مسوغ شرعا،فان الإذن بالبراءة من الضمان هو إذن الإسقاط.

فيتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في الإجهاض الطبي ،في انه أباح إجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق، أما إذا كان الخطر الذي تتعرض له الأم، يؤدي إلى وفاتها وإنما سيؤثر على صحتها بالسلب أو يصيبها بضعف شديد أو عاهة،فهنا نجد الفقه الإسلامي أكثر حماية للجنين،إذ انه لا يبيح الإجهاض في هذه الحالة.على حين نجد القواعد العامة في أسباب الإباحة في القانون الوضعي،تبيح إجهاض الجنين في هذه الحالات وما يشابهها.[1]

وقد جاء في مؤتمر الطب الإسلامي الذي انعقد في الكويت بتاريخ 11شعبان 1403هج الموافق لـ 24 أيار 1983 تحت عنوان"الإنجاب في ضوء الإسلام"مقررات حول الإجهاض منها:[2]

-استعرضت الندوة أراء الفقهاء السابقين و ما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد،و أنهم اجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد04 اشهر.و ان آراءهم في الجهاض قبل نفخ الروح اختلفت فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهة،ومنهم من حرمه بعد الأربعين يوما وجازه قبل الأربعين على خلاف وجوب العذر.

-و قد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية المعاصرة،التي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة فخلصت.إلى ان الجنين حي من بداية الحمل و ان حياته محترمة في كافة أدوارها.خاصة بعد نفخ الروح،وانه لا يجوز العدوان عليه بالإسقاط الا لضرورة طبية قصوى.

إما في شان العقوبة فتتشابه القوانين لجهة تشديد العقوبة في الإجهاض الذي يجري بغير رضا المرأة الحامل و تشديد العقوبة على فاعل الإجهاض إذا كان من ذوي الاختصاص كالأطباء.....

على ان المسؤولية الجنائية عن جرم الإجهاض، لبد من ان تتوافر لها صلة السببية بين الفعل و نتيجته و يستلزم ان لا يكون هناك عامل مستقل كاف وحده للإسقاط،قد توسط بين فعل الجاني و حصول الإجهاض.ولا تتحقق هذه النتيجة (إجهاض الجنين) دون ان تكون المجني عليها حاملا.و قد تأكد لنا ان بعض الأطباء يجرون عمليات الإجهاض بطريقة سرية جدا.و يجنون أموالا طائلة حيث تكلف عمليات

الإجهاض في بعض الأحيان حسب حالة "الزبونة" و تصعب الإحصائيات في ظل [1]التكتم الشديد ومعاقبة القانون.و في حين ان بعض الأطباء يرفضون الإجهاض رفضا قطعيا.

كما ان في الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الوضعي في إن الإجهاض ليتحقق،لابد من توافر أركان جريمة الإجهاض السابق دراستها،حتى يسال الجاني عن فعله،سواء في ذلك الركن الخاص و المتمثل في حمل المرأة،و الركن المادي و المتمثل في فعل الإجهاض، او الركن المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي.

و كذلك في ان الهدف من تجريم الإجهاض،هو حماية الجنين فلا دخل في الجريمة بوضعية الجنين من انه ابن شرعي او ابن الزنا.لان كليهما يعاقبان على جريمة الإجهاض لذاته.وفي كل الحالات يستحق الابن حماية قانونية و حقا في الحياة.

و من خلال كل ما سبق ذكره،التكثيف و تشجيع النصوص التشريعية لأجل ضمان الحماية القانونية لسلامة حياة الأم الحامل التي هي الأصل و كذلك الجنين الذي هو مستقبل النوع البشري.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القران الكريم

ثانيا:كتب السنة النبوية

1-الإمام ابي حسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم، الجزء الثالث،دار ابن كثير،بيروت،لبنان،1987.

2-الإمام ابي عبدا لله محمد بن إسماعيل، البخاري ،صحيح البخاري،الجزء السادس، الطبعة الثالثة،دار ابن كثير،بيروت،لبنان .1987.

3-ابن ماجة محمد بن يزيد القز ويني، سنن بان ماجة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1985.

4-الإمام احمد بن حنبل الشيباني، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني،احمد عبدا لرحمان ألبنا،الجزء العشرون،كتاب خلق العالم،باب ما جاء به في الجنين و تكوينه، دار العلم الطبعة و النشر،جدة نشر دار الشهاب،القاهرة،مصر.دون سنة ونشر.

5-الإمام يحي بن شرف بن مري بن حسين بن حزام النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الخامس، الجزء العاشر، دار الريان للتراث.1987.

7-أبو داود سليمان بن الأشعث،سنن ابي داود،الجزء الثالث،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.1996.

ثانيا :كتب الفقه الإسلامي.

1-يمكن اعتبار تونس الدولة التي خرجت عن الإجماع العربي و الإسلامي في مسالة الاجهاض حيث اباحت الإجهاض المستحدث،بموجب قانون29اكتوبر1973.

1-محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، مطبعة و مكتبة مصطفى ألبي الحلبي و أولاده، مصر.1984.

2-ابن جوزي عبد الرحمان بن علي ،أحكام النساء،تحقيق:علي المحمدي،الطبعة الثانية،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،قطر.1993.

3-ابن قدامه أبو محمد موفق الدين عبد الله احمد بن محمد المقدسي، المغنى و الشرح الكبير، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.دون سنة و نشر.

4-ابن نجيم زين العابدين، الأشباه و النظائر،دار اكتب العلمية،بيروت،لبنان،1985.

5-أبو عبدا لله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي،الجامع لأحكام القران، الجزء السابع عشر،دار الحديث،القاهرة.مصر 2004.

6-السيوطي جلال الدين عبد الرحمان،الأشباه و النظائر،الطبعة الأولى،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،لبنان.1994.

7- الشيخ محمد أبو زهرة،تنظيم النسل، الطبعة الأولى،بيروت،لبنان.1976.

8-الشيخ محمد بن محمد الطيب بن احمد بن مبارك ألخنقي،مسائل في أحكام الشرعية على المذهب المالكي او عمدة الحكام و خلاصة الأحكام في فصل الخصام،تنظيم و تعليق:محمد موهوب بن احمد بن حسين،دار الهدى.الجزائر 2002.

9-الإمام الغزالي ابي حامد محمد،إحياء علوم الدين، الجزء الرابع،دار الشعب،القاهرة.بدون سنة و نشر.

10-زين الدين بن ابراهيم بن نجي الحنفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،الجزء الثامن،دار المعرفة،بيروت،لبنان.1993.

11-علاء الدين ابي بكر مسعود الكساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الجزء التاسع الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية،بيروت.لبنان 1986.

12-غانم عمر،أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،دار بن حزم للطباعة و النشر 2001.

13-محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطب و القران،الدار السعودية للنشر و التوزيع.1999.

رابعا:القواميس

***باللغة العربية**

1- العلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،تحقيق:عبد العظيم الشناوي،دار المعارف، القاهرة،**مصر 1977.**

2-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري،لسان العرب،الجزء الثامن،المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الإنباء و النشر،الدار المصرية للتأليف و الترجمة،مطابع كوستا توماس و شركائه،القاهرة،مصر.دون سنة و تشر.

3-الطاهر احمد الزاوي،ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة، الجزء الأول،يطلب من دار الكتب العلمية،دار المعرفة،بيروت،لبنان،1979.

***باللغة الفرنسية**

1-la rousse médical ; librairie la rousse ; paris ;France ;2001

2-la rousse dictionnaire usuel ; librairie Larousse ;paris ;France.1989.

خامسا:كتب القانون الوضعي

أ- باللغة العربية

المراجع العامة:

1-احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات"القسم الخاص" دار النهضة ،القاهرة.مصر1979.

2-الجبور محمد،الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني،الطبعة الأولى،دون دار نشر.2000.

3-القهوجي علي عبد القادر،قانون العقوبات"القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الإنسان،دار الفتح للطباعة،الإسكندرية،مصر 1991.

4-بوسقيعة أحسن،التحقيق القضائي،الطبعة السادسة،دار هومة،الجزائر.2006

5-خالد محمد شعبان،مسؤولية الطب الشرعي"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"دار الفكر العربي،الإسكندرية،مصر.2008.

6-رؤوف عبيد،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال،الطبعة السادسة،دار الفكر الجامعي.1974.

7-عودة عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،دار إحياء التراث،بيروت،لبنان 1985.

8-فريحة حسين،شرح قانون العقوبات الجزائري"جرائم الأشخاص و الأموال" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

9-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"دار النهضة العربية،لبنان 1994.

10-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2006.

المراجع الخاصة :

1-القبلاوي محمود،المسؤولية الجنائية للطبيب،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر.دون سنة و نشر.

2-التكريتي راجي عباس،السلوك المهني للأطباء ،الطبعة الثانية،دار الأندلس ،بيروت،لبنان1981.

3-المشهداني محمد احمد،الوسيط في شرح قانون العقوبات،الطبعة الأولى،مؤسسة الوارث للنشر و التوزيع،عمان .الأردن.2003

4-اقزيط محمد مفتاح،الحماية المدنية و الجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،دار الكتب القانونية،مصر.2006.

5-أميرة عدلي امير عيسى خالد،الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر.2005.

6-امير فرج يوسف،أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية و المدنية و التأديبية للأطباء في المستشفيات و المهن المعاونة لهم ،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،مصر 2008.

7-بأحمد ارفيس ،مراحل الحمل و التصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة و الطب المعاصر،تقديم:سعيد محمد البشير شيبان.الطبعة الثانية،أدي اديوس،الجزائر2005.

8-جوزيف داود،المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية و التامين الأطباء من المسؤولية عن أخطائهم،الطبعة الأولى،مطبعة الإنشاء،دمشق،سوريا 1987.

9-شحاتة عبدا لمطلب حسن احمد،الإجهاض بين الحظر و الإباحة في الفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة،مصر.2006.

10-محمد ابراهيم سعد الندى،الإجهاض بين الحظر والإباحة،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر2011.

11-محند مروان،الإجهاض في القانون الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر 2002.

12-منير رياض حنا،المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر.1989.

13-ياسين محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،الطبعة الثانية،دار النفائس،عمان،الأردن.1999.

14-علي الشيخ ابراهيم المبارك،حماية الجنين في الشريعة الإسلامية و القانون"دراسة مقارنة" المكتب الجامعي الحديث،2009.

15- ابن سينا ،القانون في الطب ،الجزء الرابع،الطبعة الاولى،دار الفكر للطباعة و النشر،بيروت.لبنان 1994.

سادسا: المذكرات و الرسائل:

1-فليح كمال عبدا لمجيد،النظام القانوني للوصفة الطبية-دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الصحة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2011-2012.

2-الشيخ صالح بشير،الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون،فرع العقود و المسؤولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر"1"،2012-2013.

3-جدوي محمد أمين،جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2009-2010.

سابعا:المقالات

1- احمد بن يحي الزهراني،الضرورة تقدر بقدرها،مقال منشور على موقع :-www.elmenhaj.com le :16-07-2009.

2-زهير السباعي و محمد البار،الطبيب و أدبه و فقهه،الطبعة الثانية،1418.مقال منشور على موقع..www.tabbeb.com le :27-02-2009

ثامنا:القوانين و المراسيم

1-أمر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر1386 هج الموافق لـ 08يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم إلى غاية 20 ديسمبر2006.

2-امر رقم 85-05 المؤرخ في 16فيفري1985 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم بالقانون رقم06-07 المؤرخ في2006/06/15.

3-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في05 محرم 1413 الموافق لـ06 يوليو1992 و المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب و المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم52.

تاسعا:المواقع الالكترونية

1-www.baddsat.com .

2-www.islamselect.com/article/19121

موقع القرضاوي:www.qaradawi.net

الفـهرس

المقدمة.....6

المبحث التمهيدي.....8

المطلب الأول:تعريف الإجهاض.....8

أولا:الإجهاض لغة.....8

ثانيا:الإجهاض اصطلاحا.....9

الفرع الأول:التعريف الشرعي.....10

الفرع الثاني: التعرف القانوني.....10

الفرع الثالث:التعريف الطبي.....12

المطلب الثاني:أسباب الإجهاض ووسائله.....13

الفرع الأول:أسباب الإجهاض.....13

1- الأسباب الطبية.....13

2- الأسباب الأخلاقية.....14

3- الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية.....14

الفرع الثاني:وسائل الإجهاض.....15
1- طريقة الشفط و الامتصاص.....15
2- طريقة التمديد و الكحت.....15
3- الإجهاض عن طريق الأدوية.....16
4- وسائل الإجهاض الجنائي.....17
المطلب الثالث:حالات الإجهاض.....18
الفرع الأول:الإجهاض الذاتي والتلقائي(الطبيعي..).....18
الفرع الثاني:الإجهاض العلاجي.....20
الفرع الثالث:الإجهاض الجنائي أو الإجرامي.....22
الفصل الأول:جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.....24
المبحث الأول:أحكام إباحة و منع الإجهاض غي الشريعة الإسلامية.....24
المطلب الأول:حكم الإجهاض.....25
الفرع الأول:من الكتاب.....25
الفرع الثاني:من السنة.....25
المطلب الثاني:حالات جواز الإجهاض في الشريعة الإسلامية.....26
الفرع الأول:مراحل ثبوت الإباحة.....26
الفرع الثاني:حالات إباحة الإجهاض.....27
المطلب الثالث:حالات منع الإجهاض في الشريعة الإسلامية.....31
الفرع الأول:منع الإجهاض قبل نفخ الروح.....32
الفرع الثاني:منع الإجهاض بعد نفخ الروح.....35
المبحث الثاني:جزاء جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.....36
المطلب الأول:القصاص و الضمان الاجتماعي.....37
الفرع الأول:القصاص.....37

الفرع الثاني:الدية.....38
الفرع الثالث:الغرة.....39
المطلب الثاني:الكفارة و الحرمان من الميراث.....41
الفرع الأول: الكفارة.....41
الفرع الثاني:الحرمان من الميراث.....41
الفصل الثاني:جريمة الإجهاض في القانون الوضعي.....43
المبحث الأول:أركان جريمة الإجهاض.....43
المطلب الأول:الركن الشرعي(الموضوعي).....43
الفرع الأول:الركن الشرعي في القانون الجزائري.....44
الفرع الثاني:الركن الشرعي في القانون الفرنسي.....44
المطلب الثاني:الركن المادي.....45
الفرع الأول:النشاط الإجرامي.....46
الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية.....47
الفرع الثالث:العلاقة السببية.....48
المطلب الثالث:الركن المعنوي.....49
الفرع الأول:العلم.....50
الفرع الثاني:الإرادة.....50
الفرع الثالث:الباعث في جريمة الإجهاض.....51
الفرع الرابع:القصد الاحتمالي.....51
المبحث الثاني:عقوبة جريمة الإجهاض و موانعها.....52
المطلب الأول:العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض.....52
الفرع الأول:العقوبة الأصلية.....52
الفرع الثاني:العقوبة التكميلية.....57

المطلب الثاني:موانع العقاب في جريمة الإجهاض.....58
الفرع الأول:موانع المسؤولية.....59
الفرع الثاني:أسباب الإباحة.....60
المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري من جريمة الإجهاض.....64
الفرع الأول:آليات الوقاية من الإجهاض.....64
الفرع الثاني:عقوبة جريمة الإجهاض.....67
الخاتمة.....75
قائمة المراجع.....80
الفهرس.....86